فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن ينتفعا بكل الأحكام الهامة عند الحاجة إليها .. والله ولى التوفيق،،

(٢١) ما هى أعذار تَرْك صلاة الجماعة .. يا رسول الله؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: (**مَنْ سَمِع المنادى**(٣٠٠). **فلم يمنَعه من اتباعه عذر [قالوا: وما العذر يا رسول الله؟ قال: خوف أو مرض]: لم تُقبل منه الصلاة التى صَلَّى**) [أخرجه أبو داود والدارقطنى ، وفى سنده أبو جناب يحى بن الكلبى وأبو المخارق الكوفى، وفيهما مقال]

(قال) ابن المنذر (٣٠١): لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ا هـ ـ إذا كان المرض يشق معه الذهاب إلى المسجد ـ وقد تخلف النبى ﷺ عنها وهو مريض، وقال: (**مروا أبا بكر أن يُصَلِّى بالناس**).

وكذلك من الأعذار: المطر الشديد، وهو ما يحمل الناس على تغطية رءوسهم .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره(٣٠٢): (**ألا صَلُّوا فى الرحَالِ** (٣٠٣) **فى الليلة الباردةِ أو المطيرةِ فى السفرِ**) . [أخرجه أحمد والشيخان]

ومنه يُعلم أن التقييد بالسفر فى الحديث ليس للاحتراز، بل إن المعتبر حصول المشقة.

ومثل البرد: الحر الشديد، والريح الباردة فى ليلة مظلمة، وإن لم تكن شديدة عند الحنابلة والشافعية (وقالت) الحنفية: لا تكون عذرًا إلا إن كانت شديدة .

---

(٣٠٠) أى: المؤذن.

(٣٠١) كما جاء فى (الدين الخالص) ج٣ ص١٦١ وما بعدها .. بتصرف.

(٣٠٢) أى: عقب الأذان.

(٣٠٣) الرحال: أى المنازل.

(قال) ابن بطال: أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة فى شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح ا هـ.

ومن الأعذار: الخوف من ظالم على نفس أو عِرْض أو مال، وحضور طعام تتوقه النفس ، ومدافعة البول أو الغائط ، أو الريح ، والخوف من حبس ظالم أو دائن وهو مُعسر.. وإليك بعض ما ورد فى هذا:

فعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال: **(لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا هو يُدافعه الأخبثان)**[٣٠٤]. [أخرجه مسلم وأبو داود]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: **(إذا كان أحدُكم على الطعامِ فلا يعجلْ حتى يقضىَ حاجتَهُ منه ، وإن أُقيمتْ الصلاةُ)** وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام .

[أخرجه البخارى]

(قال الجمهور): محله إن اتسع الوقت وإلا لزم تقديم الصلاة .

ومن الأعذار: العمى، وهو عذر إن لم يجد الأعمى قائدًا ولم يهتد بنفسه، لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[٣٠٥]، فإن وجد قائدًا أو اهتدى بنفسه فلا عُذْر له فى التخلف عن الجماعة عند الجمهور، لأن النبى ﷺ لما علم أنَّ ابن أم مكتوم الأعمى يهتدى إلى المسجد لم يُرخِّص له فى التأخُّر عن صلاة الجماعة وقد سمع النداء ..

(وقال) أبو حنيفة: يُباح للأعمى التخلف عن الجماعة وإن وجد قائدًا، لأن القادر بقدرة الغير لا يُعَدُّ قادرًا.

وكذلك من الأعذار: القيام بأمر مريض يتضرر بغيبته .. أو كان طبيبًا يباشر أحوال المرضى ولا يستطيع مفارقتهم إلا إذا كان هناك من الأطباء المتخصِّصين مَنْ ينوب عنه .. والله أعلم .

---

(٣٠٤) الأخبثان: هما البول والغائط (مختار الصحاح).

(٣٠٥) البقرة: من الآية ٢٨٦.

(هذا) ومن تخلف عن الجماعة لعذر مما سبق ونحوه ـ ولولاه لحضر ـ فله ثواب الجماعة (لحديث) أبـى موسى أن النبـى ﷺ قال : (**إذا مرضَ العبـدُ أو سافر كتب اللهُ له من الأجر مثل ما كان يعمل صحيحًا مُقيمًا**) .

[أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود]

وعن مكحول أن النبى ﷺ قال: (**إذا مرضَ العبدُ يقال لصاحب الشمال: ارفع عنه القلمَ، ويقال لصاحب اليمين: اكتب له أحسنَ ما كان يعمل، فإنى أعلَمُ به وأنا قيَّدتُه**) . [أخرجه ابن عساكر مرسلاً]

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا حتى لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا لعذر من تلك الأعذار ونحوها.. والله ولى التوفيق.

(٢٢) يـا رسـول الله . . مُرْنى بعملٍ ينفعنى اللهُ به .

عن أبى أُمامَةَ ﷺقال: قلت يا رسول الله مُرْنى بعمل، قال: (**عليك بالصوم، فإنه لا عدْل له**)[٣٠٦] . قلتُ: يا رسول الله مُرنى بعملٍ؟ قال: (**عليك بالصوم، فإنه لا مِثْلَ له**) [٣٠٧] .

[رواه النسائى وابن خزيمة فى صحيحه هكذا بالتكرار وبدونه، وللحاكم وصححه]

وفى رواية للنسائى، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله مُرنى بعمل ينفعنى الله به؟ قال: (**عليك بالصيام فإنه لا مِثْلَ له**). ورواه ابن حبان فى صحيحه فى حديث: قال: قلت: يا رسول الله دُلَّنى على عمل أدخل به الجنة؟ قال: (**عليك بالصوم، فإنه لا مِثْلَ له**) . قال: فكان أبو أُمامة لا يُرى فى بيته الدخان [٣٠٨] نهارًا ، إلا إذا نزل بهم ضيف .

---

(٣٠٦) العدل بكسر فسكون: المثل والنظير. ومعنى «عليك بالصوم» أى: الزمه وواظب عليه.

(٣٠٧) أى: فى قمع الشهوات وتربية الإرادات وتنمية الفضائل. أو لا مثل له فى كثرة الأجر.

(٣٠٨) يعنى: أنه كان يكثر من الصيام فلا يحتاج أهله إلى إيقاد نار بالنهار لطبخ أو غيره.

ففى هذا الحديث الشريف برواياته الثلاث يُرغِّب النبى ﷺ .. فى الإكثار من الصيام التطوع. ولا سيما فى هذه الأيام الآتية، وهى:

● **صيام ستة أيام من شوال:**

فقد روى الجماعة إلا البخارى والنسائى عن أبى أيوب الأنصارى أن النبى ﷺ قال: (**مَنْ صام رمضانَ ثم أتبعه ستّاً من شوال فكأنَّما صام الدهرَ**). (وهذا) بالنسبة لمن صام رمضان كل سنة، لأن شهر رمضان بعشرة أشهر، والستة أيام بشهرين.. قال تعالى: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ (٣٠٩). مع ملاحظة: أنها عند أحمد: تُؤدَّى متتابعة وغير متتابعة، ولا فضل لأحدهما على الآخر، وعند الحنفية والشافعية: الأفضل صومها متتابعةً عقب يوم عيد الفطر(٣١٠).

● **صوم عشر ذى الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاجِّ:**

فعن أبى قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين ماضيةً ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكفِّر سنَةً ماضيَةً**) .

[رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى]

وعن حفصة قالت: (**أربع لم يَكُنْ يدعَهُنَّ رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء**(٣١١)، **والعشر**(٣١٢)، **وثلاثة أيام من كل شهر**(٣١٣)، **والركعتين قبل الغَداة**(٣١٤)). [رواه أحمد والنسائى]

وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: (**يوم عرفة، ويوم النَّحْر،**

---

(٣٠٩) الأنعام: من الآية ١٦٠.

(٣١٠) مع ملاحظة أنه يحرم أن تصوم يوم عيد الفطر.. وكذلك يوم عيد الأضحى .. وأما عن أيام التشريق وهى أيام ١١، ١٢، ١٣ من ذى الحجة فإنه منهى كذلك عن صيامها .. وقد أجاز أصحاب الشافعى أن تصوم فيها نذرًا أو قضاء أو كفارة .. أما ما عدا هذا فلا.

(٣١١) وهو اليوم العاشر من المحرم.

(٣١٢) أى: من ذى الحجة.

(٣١٣) أى: من كل شهر عربى، وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

(٣١٤) أى: قبل صلاة الصبح .. وهما سنة الفجر.

وأيامُ التشريقِ: عيدنا أهل الإسلام، وهى أيام أكْل وشُرْب).

[رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى]

وعن أبى هريرة قال: **(نهى رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عرفةَ بعرفات).**

[رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه]

قال الترمذى: قد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

وعن أم الفضل أنهم شكُّوا فى صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة . [متفق عليه]

● **صيام المحرم وتأكيد صوم عاشوراء ويومًا قبلها ويومًا بعدها:**

فعن أبى هريرة، قال: سُئل رسول الله ﷺ: أىُّ الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال: **(الصَّلاةُ فى جَوْفِ الليلِ)** قيل: ثم أىُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: **(شهرُ الله (٣١٥) الذى تدعونه المحرَّم)** . [رواه أحمد ومسلم وأبو داود]

وعن معاوية بن أبى سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إن هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمَنْ شاء صام، ومَن شاء فلْيفْطِر).** [متفق عليه]

وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش فى الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه. فلما فُرِض رمضان قال: **(مَنْ شاء صامه ، ومَن شاء تركه).** [متفق عليه]

وعن ابن عباس قال: قدم النبى ﷺ (٣١٦) فرأى اليهود تصوم عاشوراء . فقال: **(ما هذا؟)** قالوا: يوم صالح نجَّى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى . فقال: **(أنا أحقُّ بموسى منكم)** فصامه وأمر بصيامه. [متفق عليه].

وعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه

---

(٣١٥) الإضافة للتشريف: أى لتشريف الشهر.

(٣١٦) أى: قدم إلى المدينة المنورة . . مهاجرًا .

قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تُعظِّمه اليهود والنصارى، فقال: **إذا كان العَامُ المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع**، قال: فلم يأت العام المقبل حتى تُوفِّى رسول الله ﷺ . [رواه مسلم وأبو داود]، وفى لفظ: قال رسول الله ﷺ: (**لئن بقيتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع .. يعنى: يوم عاشوراء**) [رواه أحمد ومسلم]

وقد ذكر العلماء أن صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب (المرتبة الأولى): صوم ثلاثة أيام: التاسع والعاشر والحادى عشر (المرتبة الثانية): صوم التاسع والعاشر (المرتبة الثالثة): صوم العاشر وحده.

● **صيام أكثر شعبان:**

قالت عائشة: (ما رأيتُ رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر منه صيامًا فى شعبان) [رواه البخارى ومسلم]

وعن أُسامة قال: قلت: يا رسول الله لم أَرَكَ تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ؟ قال: (**ذلك شهرٌ يغفل الناسُ عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين، فأُحِبُّ أنْ يُرْفَع عملى وأنا صائم**). [رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة]

● **صوم الأشهر الحُرم، وهى:ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم ، ورجب:**

فعن رجل من باهلة أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا الرجل الذى جئتك عام الأول، فقال: (**فما غيَّرك وقد كنتَ حسنَ الهيئة؟**) قال: ما أكلتُ طعامًا إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ: (**لِمَ عَذَّبتَ نفسكَ**) ثم قال: (**صُم شهر الصبر ويومًا من كل شهر**). قال: زدنى، فإن بى قوة. قال:(**صم يومين**). قال: زدنى . قال: (**صُم من الحُرُم واترك. وقال بأصابعه الثلاثة فَضمَّها ثم أرسلها**)(٣١٧) [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى بسند جيد]

وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور إلا أنه من الأشهر

---

(٣١٧) أى: أشار إليه بصيام ثلاثة أيام وفطر ثلاثة أخرى .

الحرم. ولم يرد فى السنة الصحيحة أن للصيام فيه فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء فى ذلك مما لا ينتهض للاحتجاج به. قال ابن حجر: (لم يرد فى فضله، ولا فى صيامه، ولا فى صيام شىء منه خبر مُعين، ولا فى قيام ليلة مخصوصة منه حديث صحيح يصلح للحجة).

وكذلك لم يرد دليل صحيح يُفيد تخصيص صوم يوم النصف من شعبان وحده.. ظنّاً أن له فضيلة على غيره .

اللهم إذا جاء يوم السابع والعشرين من رجب فى يوم الاثنين أو الخميس.. وكان معتادًا صيامهما .. فإنه لا مانع حينئذ من صيامه .. وكذلك بالنسبة لصيام يوم النصف من شعبان .. فإنه ليس من السُّنة أن يصومه منفردًا.. إلا إذا صامه على أنه يوم اثنين أو يوم خميس .. أو كان ضمن الثلاثة الأيام المرغَّب فى صيامها من كل شهر عربى .. وهى: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر .. وهى المسماة بالأيام البيض .

● **صيام يومى الاثنين والخميس:**

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس ، فقيل له ـ أى: سُئل عن السبب فى هذا ـ فقال: **(إن الأعمال تُعرض كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل مسلم، أو لكل مؤمن إلا المتهاجريْنِ، فيقول: أخِّرهُما).**

[رواه أحمد بسند صحيح]

وفى صحيح مسلم أنه ﷺ سُئل عن صوم الاثنين ؟فقال: **(ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه، وأُنزِلَ علىَّ فيه)** .

● **صيام ثلاثة أيام من كل شهر:**

قال أبو ذر: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هى كصوم الدهر). [رواه النسائى وصححه ابن حبان]، وجاء عنه ﷺ أنه كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وأنه كان

يصوم من غُرَّة كل هلال ثلاثة أيام، وأنه كان يصوم الخميس من أول الشهر والاثنين الذى يليه ، والاثنين الذى يليه.

● **صيام يوم وفطر يوم:**

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ: (**لقد أُخبرتُ أنك تقوم الليل، وتصومُ النهارَ؟**) قال: قلت: يا رسول الله نعم ، قال: (**فَصُمْ وأفطر، وصَلِّ ونَمْ، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزوْرِك** [٣١٨] **عليك حقًا، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام**) . قال: فشَدَّدْتُ فشَدَّدَ علىَّ. قال: فقلت يا رسول الله إنى أجد قوة، قال: (**فَصُمْ من كل جمعة ثلاثة أيام**) قال: فشَدَّدتُ فشدَّدَ علىَّ . قال: فقلت: يا رسول الله إنى أجد قوة. قال: (**صُمْ صَوْمَ نبى الله داود عليه الصلاة والسلام ، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**) . [رواه أحمد وغيره]

رُوِى أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (**أحبُّ الصيام إلى الله صيامُ داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه، ويقوم ثُلُثَه، وينام سُدسَهُ،وكان يصوم يومًا، ويُفطر يومًا**) [٣١٩] .

فعلى الأخ المسلم..والأخت المسلمة..أن يلاحظا كل هذا.. حتى ينفذاه.. (وذلك) حتى يفوزا بثواب الصيام المشار إليه فى قول الرسول ﷺ: (**ما من عبد يصوم يومًا فى سبيل الله تعالى إلا باعد اللهُ بذلك اليومِ وَجْهه عن النار سبعين خريفًا**)[٣٢٠] [رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه]

قال النووى: وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يُفوِّت به حقًا، ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها مسيرة سبعين سنة .

---

(٣١٨) أى: لضيفك عليك حقاً.

(٣١٩) انظر: ص١٢٩ ج١ (الترغيب والترهيب)، فقه السنة ج٣ ص٢٠٧ وما بعدها باختصار وتصرف.

(٣٢٠) (والخريف) أى السنة.

هذا مع ملاحظة أن النبى ﷺ نهى المرأة أن تصوم وزوجُها حاضر حتى تستأذنه:

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: (**لا تَصُمْ المرأةُ يومًا واحدًا ، وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه ، إلا رمضان**). [رواه أحمد والبخارى ومسلم]

(وقد) حمل العلماء هذا النهى على التحريم، وأجازوا للزوج أن يُفسد صيام زوجته لو صامت دون أن يأذن لها..وهذا فى غير رمضان كما جاء فى الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج . وكذلك لها أن تصوم من غير إذنه إذا كان غائبًا، فإذا قدم - أى من سفره - له أن يُفسد صيامها، وجعلوا مرض الزوج وعجزه عن مباشرتها مثل غيبته عنها فى جواز صومها دون أن تستأذنه.

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بهذا العلم النافع .. اللهم آمين.

(٢٣) أىُّ ساعة .. هى ساعةُ الإجابةِ فى يَوْمِ الجُمعةِ يا رسول الله؟

عن عبد الله بن سَلاَم ﷺ قال: قلتُ ورسول الله ﷺ جالس: إنَّا لنجد فى كتاب الله تعالى فى يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مؤمن يُصلى يسأل الله عز وجل فيها شيئًا إلا قضى له حاجته . قال عبد الله: فأشار إلىَّ رسول الله ﷺ، (**أو بعض ساعة**)، فقلت: صدقتَ، أو بعض ساعة. قلت: أى ساعة هى؟ قال: (**آخرُ ساعة من ساعات النهار**) قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: (**بلى ، إن العبد المؤمنَ إذا صلَّى ثم جلسَ لا يُجلسه إلا الصلاةُ ، فهو فى صلاة**).

[رواه ابن ماجه]

وعن أبى سعيد وأبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : (**إن فى الجمعة ساعةً لا يُوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهى بعد العصر**). [رواه أحمد . قال العراقى: صحيح]

وعن جابر ﷺ عن النبى ﷺ قال: (**يَوْمُ الجمعةِ اثنتا عشرةَ ساعةً، منها**

ساعةٌ لا يوجد عبد مسلم يسأل اللهَ تعالى [٣٢١] **شيئًا إلا آتاه إياه، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر**). [رواه النسائى وأبو داود والحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسَّن الحافظ إسناده فى الفتح].

وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن ﷺ: (**أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذكروا الساعة التى فى يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة**). [رواه سعيد فى سننه وصححه الحافظ فى الفتح]

ثم بعد ذلك يقول (فى: فقه السنة) بعد ذكر كل هذه الأحاديث السابقة التى قبلها: وينبغى الاجتهاد فى الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة ـ: وقال أحمد ابن حنبل: أكثر الأحاديث فى الساعة التى يُرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر، ويُرجى بعد زوال الشمس.

وعلى هذا ، فإنه يُستحب فى يوم الجمعة بصفة عامة .. وفى هذا الوقت المشار إليه فى الأحاديث بصفة خاصة: الإكثار من الذكر والدعاء بطلب الخير لنا ولأهلينا وأمتنا المحمدية .. عسى أن يستجيب الله لنا .. هذا بالإضافة إلى أن ذكر الله تعالى هو طبُّ القلوب ودواؤها، وعافية الأبدان وشفاؤها .. والله تعالى يقول: ﴿**أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[٣٢٢]. كما يقول: ﴿**وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [٣٢٣].

وكذلك يُستحب أن يُكثر المسلم من الصلاة على النبى ﷺ فى ليلة الجمعة ويومها.

فعن أوس ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: (**من أفضل أيامكم يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكْثِروا علىَّ من الصلاةِ فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة علىَّ**) قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرضُ

---

(٣٢١) أى: فيها .

(٣٢٢) الرعد: من الآية ٢٨ .

(٣٢٣) الأحزاب: من الآية ٣٥.

عليك صلاتنا، وقد أرمتَ [٣٢٤]؟ فقال: **(إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)**. [رواه أحمد ومسلم]

قال ابن القيم: (يستحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يوم الجمعة وليلته، لقوله **(أكثِرُوا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة)**. ورسول الله ﷺ سَيِّد الأنام، ويوم الجمعة سيِّد الأيام، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مَزِيَّةٌ، ليست لغيره، مع حكمة أخرى، وهى أن كل خير نالته أمَّتُه فى الدنيا والآخرة، فإنها نالته على يده، فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تحصل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو عيد لهم فى الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه، وعلى يده، فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ: أن يُكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته) [٣٢٥] ا هـ.

(والحاصل) أن الصلاة على النبى ﷺ فى جميع الأوقات من أجَلِّ الطاعات، والإكثار منها لاسيَّما يوم الجمعة وليلة الجمعة من أعظم العبادات، والأحاديث الدالة على ذلك أكثر من أن تُحصى.

فعلى الأخ المسلم..والأخت المسلمة.. أن يُلاحظا كل هذا وينفذاه. . مع الحرص على الدعاء والإكثار منه .. ولاسيما فى هذا الوقت المشار إليه فى الأحاديث السابقة .. والله ولى التوفيق.

(٢٤) هل يجوز .. أن أصوم الدهر يا رسول الله؟

عن عُبيد الله بن مسلم القُرشىِّ عن أبيه قال: سألتُ أو سُئل النبى ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: **(لا ، إن لأهلِكَ عليك حقاً ، صُم رمضانَ والذى يَليهِ ،**

---

(٣٢٤) أى: بليت.

(٣٢٥) انظر: زاد المعاد ج١ ص ١ الطبعة المصرية.

وكُلَّ أربعاء وخميس، فإذَنْ أنت قد صُمْتَ الدهرَ وأفطرتَ).

[رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وقال: حديث حسن غريب]

فمعنى قوله ﷺ: **(لا)** يُفيد بأنه لا يجوز، أو لا يُحمد، وهو ـ أيضًا ـ دليل على كراهته أو حُرمته.

ومعنى قوله: **(إن لأهلك حقًا)**: يفيد التعليل لكراهة صوم الدهر، فإنه يؤدى إلى الضعف عن القيام بواجبات الزوجية.

ومعنى قوله: **(صُمْ رمضان والذى يليه)**، أى: صُم شوال كُلَّه، أو سِتًا منه ليتَّفِقَ مع بقية الأحاديث .

ومعنى قوله: **(وكُلَّ أربعاء وخميس)**: يدل على أن المقصود هو صيامها من كل أسبوع، وقوله: **(فإذن أنت قد صُمتَ الدهر وأفطرتَ)** أى: إذا فعلتَ ذلك تكون قد حَقَّقْتَ ما تصبو إليه من صوم الدهر، وانتفعت بالإفطار [٣٢٦].

وقد قرأتُ فى (فقه السنة)[٣٢٧]، تحت عنوان: (النهى عن صيام الدهر) ما نصه: يحرم صيامُ السَّنة كلها، بما فيها الأيام التى نهى الشارع عن صيامها، لقول الرسول ﷺ: **(لا صامَ من صَامَ الأبد)** . رواه أحمد والبخارى ومسلم، فإن أفطر يومى العيد [٣٢٨] وأيام التشريق، وصام بقية الأيام انتفت الكراهة إذا كان ممن يَقْوى على صيامها، قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق.. فمن أفطر فى هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهة، ولا يكون قد صام الدهر كله، هكذا رُوِى عن مالك والشافعى وأحمد وإسحاق.

وقد أقر النبى ﷺ حمزة الأسلمى على سرد الصيام، وقال له: **(صُمْ إنْ شئتَ وأفطر إن شئتَ)**. والأفضل أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، فإن ذلك أحب الصيام إلى الله، وهو صيام سيدنا داود عليه السلام.

---

(٣٢٦) انظر: ص١٩٦ وما بعدها.. من (الترغيب والترهيب) ج٢ مع الهامش بتصرف كبير .

(٣٢٧) انظر: فقه السنة ج٣ ص٢٠٥ بتصرف.

(٣٢٨) أى: يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى.

هذا، وإذا كنا قد علمنا من خلال ما سبق أن هناك أيامًا نهى الشارع الحكيم عن صيامها.. فإننى أرى أنه من الخير أن يقف الأخ المسلم عليها .. وهى [٣٢٩]:

١ـ صيام يومى العيدين [٣٣٠]:

فقدْ أجمع العلماء على تحريم صوم يومى العيدين، سواء أكان فرضًا أم تطوعًا، لقول عمر ﷺ: (**إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين .. أمَّا يوم الفطر ففطْركم من صومكم** [٣٣١]، **وأما يوم الأضحى فكُلوا من نُسُككم**)[٣٣٢]. [رواه أحمد والأربعة]

٢ـ صوم أيام التشريق:

فإنه لا يجوز صيام الأيام الثلاثة التى تلى عيد النحر، لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حُذافة يطوف فى منًى: (**أنْ لا تَصُوموا هذه الأيامَ، فإنها أيامُ أكْلٍ وشُرْب وذِكْر لله عزَّ وجلَّ**) [رواه أحمد بإسناد جيد]

وروى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس: (أنَّ رسول الله ﷺ أرسل صائحًا يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكْل، وشُرْب، وبِعال)[٣٣٣].

وقد أجاز أصحاب الشافعى : صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر ، أو كفارة ، أو قضاء ، أما ما لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف، وجعلوا هذا نظير الصلاة التى لها سبب فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

٣ ـ صيام يوم الجمعة منفردًا:

لأن يوم الجمعة عيد أسبوعى للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه، وذهب الجمهور إلى أن النهى للكراهة [٣٣٤]لا للتحريم، إلا إذا صام يومًا قبله،

---

(٣٢٩) كما جاء فى (فقه السنة) ج٣ ص ٢٠٠ وما بعدها.
(٣٣٠) عيد الفطر، وعيد الأضحى .
(٣٣١) أى: الفطر من صيام رمضان.
(٣٣٢) أى: الأضاحى .
(٣٣٣) أى: وطء الرجل زوجته .
(٣٣٤) وعن أبى حنيفة ومالك: لا يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما .

أو يومًا بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يُكره صيامه، فعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل على جُويريَّة بنت الحارث وهى صائمة فى يوم جمعة فقال لها: (**أصُمتِ أمس؟**) فقالت: لا، قال: (**أتريدين أنْ تَصُومى غدًا؟**) قالت: لا . قال: (**فأفطرى إذن**).

[رواه أحمد والنسائى بسند جيد]

وعن عامر الأشعرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن يومَ الجمعة عيدُكم، فلا تَصُوموه إلا أنْ تصُوموا قَبْله أو بَعْده**) [رواه البزار بسند حسن]

وقال على: من كان منكم متطوعًا فَلْيَصُمْ يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر. [رواه ابن أبى شيبة بسند حسن]

وفى الصحيحين من حديث جابر أن النبى ﷺ قال: (**لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم**) وفى لفظ لمسلم: (**ولا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكونَ فى صوم يصومه أحدكم**) (٣٣٥).

قال الشوكانى: (وقد اختُلف فى سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال ذكرها صاحب الفتح منها لكونه عيدًا ، ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة فى الباب، ومنها: لئلا يضعف عن العبادة، ومنها: خوف المبالغة فى تعظيمه فيُفْتَتَنُ به كما افتتن اليهود بالسبت، ومنها: خشية أن يُفرض عليهم كما خشى ﷺ من قيام الليل ذلك..) إلى أن قال: (**وأقوى الأقوال وأَوْلاها بالصواب الأول لما تقدم من حديث أبى هريرة وقد أخرجه الحاكم أيضًا**) ا.هـ (٣٣٦).

٤ ـ إفراد يوم السبت بصيام:

فعن بُسْر السُّلَمِىِّ عن أُخته الصَّماء أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تصوموا يومَ**

---

(٣٣٥) يعنى: إلا أن يدخل فى صيام نذر أو كفارة أو نحوهما.

(٣٣٦) انظر: ص١٩٨ الترغيب والترهيب ج٢ هامش بتصرف.

السبتِ إلا فيما افْترِضَ عليكم [٣٣٧] **وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء** [٣٣٨] **عنب أو عود شجرة فليمضغه**) [رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وحسَّنه الترمذى وقال: ومعنى الكراهة فى هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود يُعظِّمون يوم السبت]

وقالت أم سلمة: (كان النبى ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: **إنهما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**) [رواه أحمد والبيهقى والحاكم وابن خزيمة وصححاه]. ومذهب الأحناف والشافعية والحنابلة كراهة الصوم يوم السبت منفردًا لهذه الأدلة ، وخالف فى ذلك مالك فجوَّز صيامه منفردًا بلا كراهة، والحديث حجة عليه .

٥ ـ صوم يوم الشك:

قال عمار بن ياسر: (من صام اليوم الذى شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه أصحاب السنن . وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق: كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذى يُشَكُّ فيه، ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضى يومًا مكانه[٣٣٩]

فإن صامه لموافقته عادةً له جاز له الصيام حينئذ دون كراهة، فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: (**لا تَقَدَّموا**[٣٤٠] **صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فَلْيصُمْ ذلك اليومَ**) [رواه الجماعة . وقال الترمذى: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان، وإن كان رجل يصوم صومًا، فوافق صيامه ذلك، فلا بأس به عندهم] [٣٤١] .

---

(٣٣٧) ويشمل القضاء والنذور إلا إذا وافق عادته أو كان يوم عرفة . . ونحو ذلك .

(٣٣٨) أى: قشر.

(٣٣٩)وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه.

(٣٤٠) أى: لا تتقدموا.

(٣٤١) انظر: فقه السنة ج٣ ص٢٠٤ بتصرف.

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا .. وينفذا المراد منه .. وأن يجتنبا المنهى عنه .. والله ولى التوفيق؟

(٢٥) ماذا أفعل يا رسولَ الله إذا مَرَّ أمامى وأنا أصلى آدميٌّ أو بهيمةٌ بعد أن وضعتُ أمامى شيئًا يسترنى من الناس ..؟

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**إذا صلَّى أحدكم إلى شىء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أَبَى فليقاتله**[٣٤٢] **فإنما هو شيطان**)[٣٤٣] [أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وأبو داود]

وعن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: بينا أنا وصاحب لى نتذاكر حديثًا إذ قال أبو صالح السمان: أنا أُحدثك ما سمعتُ من أبى سعيد الخدرى ورأيتُ منه قال: بينما أنا مع أبى سعيد نصلى يوم الجمعة إلى شىء يستره من الناس إذ دخل شاب من بنى مُعَيْط [٣٤٤] أراد أن يجتاز بين يديه فدفع نحره، فنظر فلم ير مساغًا إلا بين يدى أبى سعيد، فأعاد فدفعه فى نحره أشد من الدفعة الأولى، فمَثل [٣٤٥] قائمًا ونال من أبى سعيد، ثم زاحم الناس فدخل على مروان فشكا إليه ما لقى، ودخل أبو سعيد على مروان، فقال: ما لَكَ ولابن أخيك جاء يشكوك؟ فقال أبو سعيد: سمعت النبى ﷺ يقول: (**إذا صلى أحدُكم إلى شىء يستره من الناس، فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديه فليدفعه، فإن أَبَى فليقاتله، فإنما هو شيطان**). [أخرجه الشيخان وابن ماجه والبيهقى]

فقد دَلَّ الحديثان [٣٤٦] على أنه لا يجوز دفع المَارِّ إلا لمن اتخذ سترة، ومثله

---

(٣٤٢) المراد بالمقاتلة الدفع بالأشد، ففى رواية البخارى: (فإن أبى فليجعل يده فى صدره وليدفعه).

(٣٤٣) أى: ينعل فعل الشيطان، وإطلاق الشيطان على المخالف شائع فى القرآن والسنة .

(٣٤٤) الشاب، هو الوليد بن عقبة بن أبى مُعيط: بضم ففتح تصغير أمعط، وهو من لا شعر له.

(٣٤٥) مثل: من باب قعد، أى انتصب.

(٣٤٦) كما جاء فى الجزء الثانى من الدين الخالص ص٩ وما بعدها . . بتصرف.

من صلَّى فى مكان يأمَن فيه المرور بين يديه . (أما) من لم يتخذ سترة أو اتخذها وتباعد عنها، فلا يجب عليه دفع المار لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يُكره، (وظاهر الأمر): وجوب الدفع وبه قال أهل الظاهر، وحمله الجمهور على الندب. (قال النووى): الأمر بالدفع أمر ندب متأكد ا هـ .

ثم يقول بعد ذلك فى (الدين الخالص):

والدفع يكون باليد إن كان قريبًا منه، لقوله فى الحديث الثانى: فدفعه فى نحره، وبالإشارة أو التسبيح للبعيد، وليس له الانتقال من موضعه انتقالاً يُؤَدِّى إلى بطلان الصلاة. (ويُطلبُ) دفع المار ولو صبيًا، وإذا مَرَّ لا يرده ثانيًا لئلا يصير مرورًا ثانيًا. (الحديث): محمد بن قيس قاضى عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان النبى ﷺ يُصلِّى فى حجرة أُمِّ سلَمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة، فقال بيده [٣٤٧] فرجع، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت. فلما صلَّى رسول الله ﷺ قال: (**هُنَّ أَغْلَبُ**)[٣٤٨] [أخرجه ابن ماجه، وأخرجه أحمد من طريق محمد بن قيس عن أمه. وكل من أبيه وأمه لا يُعرف].

وفى قوله (**فإنْ أَبَى فليقاتله**): دليل على أنه يُطلب الدفع أولاً بالأسهل، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد، وإن أدَّى إلى قتله فلا شىء عليه عند الجمهور (قال القاضى عياض): وأجمعوا على أنه لا يلزم مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه اتفاقًا. ا هـ . وكذا لا ديةَ له عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول لمالك (وقال) ابن شعبان: عليه الدية فى ماله، وقيل: على عاقلته.

(وهذا) كله يشير إلى جُرم هذا الفعل وهو المرور بين يدى المصلى الذى وضع شيئًا يستره أمامه .. (لقول) ابن مسعود رضي الله عنه: إن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته. أخرجه ابن أبى شيبة (ولقول) عمر رضي الله عنه: لو يعلم المصلى

---

(٣٤٧) أى: أشار.

(٣٤٨) هُن أغلب: أى أكثر ارتكابًا للمخالفة والمعصية.

ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه لما صلَّى إلا إلى شيء يستره من الناس. [أخرجه أبو نعيم]

(فهذان) الأثران: يدلان على أن الدفع لجبر خلل يقع فى صلاة المصلى وهما وإن كانا موقوفين فهما فى حكم المرفوع، لأن مثلهما لا يقال من قبل الرأى (قال) القاضى عياض: ينبغى أن يحمل نقص الصلاة على مَن أمكنه الرد فلم يفعله. أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة، لأنه لم يوجد منه ما ينقصها ولا يؤثر فيها ذنب غيره ا هـ.

وعلى هذا ، فإنه ينبغى على الأخ الذى يريد الصلاة أن يتخذ سترة .. حتى لا يتعرض لمثل هذا المشار إليه أعلاه .. (ويستحب) أن تكون السترة عن يمين المصلى أو يساره، وهذا هو الأَوْلَى عند الشافعية، وأن يَقْرب منها على نحو ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه (لحديث) بلال ﷺ أن النبى ﷺ دخل الكعبة فترك عمودين عن يمينه، وعمودًا عن يساره، وثلاثة أعمدة خلفه، ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع. [أخرجه أحمد والبخارى والنسائى] (ولا ينافيه) حديث سهل ابن سعد، قال: كان بين مقام النبى ﷺ وبين القبلة ممر عَنْز. أخرجه الشيخان وأبو داود وكذا البيهقى بلفظ: كان بين مصلى النبى ﷺ وبين الجدار ممر شاة . (لأن هذا) محمول على حالة السجود، وحديث بلال محمول على حالة القيام.

(قال) البغوى: يُستحب الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر مكان السجود، وكذلك بين الصفوف ا هـ . (والحكمة) فى اتخاذ السترة كَفُّ البصر عما وراءها، ومنع من يمر أمام المصلى .

(وإذا تعذر) إقامة السترة وتثبيتها بالأرض لصلابتها، وضعها عرضًا عند أحمد، وروى عن أبى يوسف: أنها توضع طولاً كأنها غرزت ثم سقطت، واختاره الفقيه أبو جعفر .

(وإن لم يجد) ما ينصبه سترة، أو يضعه أمامه: فَلْيخُطْ بالأرض خَطًّا (لحديث) أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: **(إذا صلَّى أحدُكم فليجعل تلقاءَ**

وجهه[٣٤٩] شيئًا، فإنْ لم يجد فَلْينصُبْ عصًا ، فإنْ لم يكن معه عصًا، فليخُطْ خطًّا ، ثم لا يضره ما مَرَّ أمامه).

[أخرجه أحمد وابن حبان وصححاه، وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وصححه ابن المدينى]

وبهذا قال أحمد وأبو إسحاق الشيرازى وأكثر الشافعية وبعض الحنفيين، وهو قول الشافعى فى القديم .

مع ملاحظة: أنه يجوز الاستتار بالحيوان إذا كان مستقرًا ولو آدميًا مسلمًا .. (لحديث) ابن عمر أن النبى ﷺ كان يصلى إلى بعيره. [أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى]

(ولحديث) أم سلمة قالت: كان يفرش لى حيال [٣٥٠] مسجد رسول الله ﷺ، وكان يصلى وأنا حياله. [أخرجه أحمد والطحاوى بسند رجاله رجال الصحيح]

(ولحديث) علىرضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُسبِّح من الليل [٣٥١] وعائشة معترضة بينه وبين القبلة. [أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات]

ويحرم المرور بلا عذر بين يدى المصلى ولو لم يتخذ سترة (لحديث) زيد بن خالد الجهنى أن النبى ﷺ قال: **(لو يعلم المارُّ بين يدى المصلى ماذا عليه، كان لأنْ يقومَ أربعين خريفًا خيرٌ له من أن يمر بين يديه)** .

[أخرجه البزار بسند رجاله رجال الصحيح]

وذكْر الأربعين: لا مفهوم له، بل الغرض المبالغة فى تعظيم الأمر .. والتنفير منه .. كما ورد فى عدة أحاديث.. (منها) حديث ابن عمرو أن النبى ﷺ قال: **(الذى يمُرُّ بين يدى المصلِّى عمدًا يتمنى يومَ القيامة أنه شجرة يابسةٌ)** [أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط] .. (وقول) ابن عمر: لأن يكون رَمادًا يُذْرَى خير له من أن يمر بين يدى رجل متعمدًا وهو يصلى .

[أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد]

---

(٣٤٩) تلقاء وجهه، يعنى أمامه مائلاً عنه يمينًا أو يسارًا، جمعًا بين الروايات .

(٣٥٠) حيال مسجد الخ أى تلقاء محل سجوده، وفى رواية الطحاوى: حيال مصلى الخ.

(٣٥١) يُسبِّح بالتشديد، أى: يصلى تطوعًا.

قال فى الدين الخالص [٣٥٢] .. بعد ذكْر كل هذه الأدلة:

فهذه الأدلة صريحة فى حرمة المرور أمام المصلى وإن لم يتخذ سُترة، وأنه من الكبائر، لا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض والنفل. وبهذا قال الجمهور.

وما تقدم من طلب السترة إنما هو فى غير المسجد الحرام، أما المسجد الحرام فيجوز فيه ترك اتخاذ السترة ولاسيَّما فى محل الطواف، وحينئذ يجوز المرور أمام المصلى وإن اتخذ سترة.

(والحكمة) فى الترخيص فى ترك السترة بالمسجد الحرام: ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به، فلو منع المرور بين يدى المصلى لكان فيه حرج ومشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣٥٣] .

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بكل هذا التذكير الفقهى الهام ..

اللهم آمين.

(٢٦) هل من البرِّ أن نصوم فى السفر .. يا رسول الله؟

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان حتى بلغ كُراع الغميم [٣٥٤]، فصام وصام الناسُ، ثم دعا بقدح من ماء [٣٥٥] فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شربَ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: (**أولئك العُصاة**) [٣٥٦]. وفى رواية، فقيل له: إن بعض الناس قد صلم، فقال: (**أولئك العُصاة، أولئك العصاة**) وفى رواية، فقيل له: إن بعض الناس

---

(٣٥٢) ج٣ ص٨ وما قبلها وما بعدها بتصرف واختصار.

(٣٥٣) الحج: من الآية ٧٨ .

(٣٥٤) الغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم: واد بين مكة والمدينة بينه وبين مكة نحو مرحلتين .

(٣٥٥) وهو الإناء الذى يُشرب فيه ولا يقال: قدح إلا إذا كان فارغًا، فإذا كان فيه شراب قيل كأس.

(٣٥٦) رواه مسلم والنسائى والترمذى وصححه وأخرج نحوه البخارى فى المغازى .

قد شَقَّ عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلتَ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر الحديث. [رواه مسلم]

(والأحاديث) فى هذا المعنى كثيرة يُقوِّى بعضها بعضًا. وهى دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل، وهو قول الجمهور.. (قال) فى الفتح: وهذا كله فيما لو نوى الصوم فى السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فهل له أن يُفطر فى ذلك النهار أم لا ؟ منعه الجمهور وقال أحمد وإسحاق بالجواز واختاره المزنى، وهو الحق الذى تشهد له الأحاديث.

وقوله فى الحديث: (أولئك العصاة) استدل به من قال بأن الفطر فى السفر واجب، وكذلك من قال بأنه أفضل، ومحل ذلك فيما لو شَقَّ عليه الصوم، وعليه حُمل قوله عليه الصلاة والسلام: **(ليس من البرِّ الصيامُ فى السَّفرِ)**، وإنما سماهم عُصاة مع أنهم ما أرادوا إلا الخير لعدم قبولهم الرخصة ورغبتهم عن هديه ﷺ.

وعن جابر ـ أيضًا ـ رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ فى سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظُلِّلَ عليه [٣٥٧]، فقال: **(ما له ؟)** قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: **(ليس البِرُّ [٣٥٨] أنْ تصوموا فى السفر)** [٣٥٩] وفى رواية: **(وعليكم برخصة الله التى رخَّصَ لكم)** [٣٦٠] وفى رواية: **(ليس من البر الصَّومُ فى السَّفَر)** [٣٦١] [رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى]

---

(٣٥٧) يعنى: أنهم وضعوا على رأسه مظلة تقيه من حر الشمس.

(٣٥٨) وفى رواية (ليس من البر) والبر هو كل طاعة أو عمل خير.

(٣٥٩) قال الشوكانى: (قد أشار البخارى إلى أن السبب فى قوله ﷺ هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التى حصلت للرجل الذى ظُلِّل عليه، وفى ذلك دليل على أن الصيام فى السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة).

(٣٦٠) والرخصة هى ما شرع ثانيًا مبنيًا على أعذار العباد.

(٣٦١) نفى البر هنا لا يستلزم عدم صحة الصوم فى السفر .. قال الطحاوى: والمراد بالبر هنا البر الكامل الذى هو أعلى المراتب.

وفى رواية للنسائى: أن رسول الله ﷺ مَرَّ على رجل فى ظلِّ شجرة يُرشُّ عليه الماء [٣٦٢]، قال (**ما بال صاحبكم؟**) قالوا: يا رسول الله، صائم، قال: (**إنه ليسَ من البرِّ أنْ تصوموا فى السفرِ، وعليكم برُخْصَةِ الله عز وجَلَّ التى رخَّص لكم فاقبلُوها**).

ومعنى قوله ﷺ فى الحديث الأخير والذى قبله: (وعليكم) أى الزموا، وهذا يدل على وجوب الفطر فى السفر، وقد اختلف السلف فى هذه المسألة، أعنى صوم رمضان فى السفر، فقالت طائفة: لا يُجزئ الصوم فى السفر عن الفرض، بل مَن صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضَر، وهو قول بعض الظاهرية، وحكاه فى البحر عن الإمامية.

قال فى الفتح: وحُكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وإبراهيم النخعى وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [•]: قالوا: لأن ظاهر قوله (فَعِدَّة) أى: فالواجب عليه (عدة) وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فَعِدَّة.

واحتج هؤلاء أيضًا بما فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ أفطر فى السفر، وكان هذا آخر الأمرين منه، فزعموا أن صومه فى السفر منسوخ، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى، كما جزم بذلك البخارى فى الجهاد، وبأن النبى ﷺ صام بعد هذه القصة [٣٦٣].

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا وينفذاه مع ضرورة استعمال الرخصة.. حتى لا نكون من العصاة ـ والعياذ بالله .. والله ولى التوفيق،،

***

(٣٦٢) لتبريده وكسر الحرارة عنه .

(•) البقرة: آية ١٨٤.

(٣٦٣) انظر: ص ٢٠٨ وما بعدها .. من (الترغيب والترهيب) ج٢ مع الهامش بتصرف.

(٢٧) يا رسول الله .. أجد منِّى قوة على الصوم فى السفر .. فهل عَلَىَّ جُناحٌ؟

قال حَمزة الأَسْلَمِىُّ ﷺ: يا رسول الله، أجدُ منِّى قوةً على الصوم فى السفر، فهل عَلَىَّ جُناحٌ؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه: (**هى رُخصَة من الله تعالى ، فمَنْ أخذ بِهَا فحسَنٌ ، ومن أحبَّ أنْ يصوم فلا جُناح** [٣٦٤] **عليه**) [رواه مسلم]

ولكى نفهم المراد من هذه الفتوى فإنه ينبغى علينا أن نعلم أن الرخصة أساسًا ما شُرعت إلا من أجل المشار إليهم فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [٣٦٥]، وفى حديث معاذ بن جبل الذى رواه أحمد وأبو داود والبيهقى يقول: إن الله تعالى فرض على النبى ﷺ الصيام، فأنزل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ (●) إلى قوله: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ (●●) فكان من شاء صام ، ومَن شاء أطعم مسكينًا، فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله أنزل الآية الأخرى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [٣٦٦] فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ، ورخَّص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام .

قال فى فقه السنة: والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذى يزيد بالصوم أو يُخْشى تأخر بُرئه [٣٦٧]، قال فى المغنى: (وحُكى عن بعض السلف: أنه أباح

---

(٣٦٤) أى: إثم .

(٣٦٥) البقرة من الآية ١٨٤ .

(●) البقرة من الآية: ١٨٣ .

(●●) البقرة من الآية: ١٨٤

(٣٦٦) البقرة من الآية: ١٨٥ .

(٣٦٧) يُعرف ذلك إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة، أو بغلبة الظن.

الفطر بكل مرض ، حتى من وجع الضرس لعموم الآية فيه ، ولأن المسافر يُباح له الفطر، وإن لم يحتج إليه فكذلك المريض)، ثم يقول: وهذا مذهب البخارى وعطاء وأهل الظاهر .

والصحيح الذى يخاف المرضَ بالصيام يُفطر مثل المريض، وكذلك مَن غلبه الجوع أو العطش فخاف الهلاك لزمه الفطر وإن كان صحيحًا مُقيمًا وعليه القضاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣٦٨) وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣٦٩) .

ثم يقول: وإذا صام المريض وتحمل المشقة: صحَّ صومه، إلا أنه يكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يحبها الله (٣٧٠) وقد يلحقه بذلك ضرر.

وقد كان بعض الصحابة يصوم على عهد رسول الله ﷺ وبعضهم يفطر متابعين فى ذلك فتوى الرسول ﷺ ـ التى ندور حولها ـ (٣٧١) .

وعن أبى سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ـ ونحن صيام ـ قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: (**إنكم قَدْ دنوتُم مِنْ عَدوكم والفطْر أَقْوى لكُمْ، فكانت رُخْصة فمنَّا مَن صام، ومنَّا مَن أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مُصَبِّحو عدوكم ، والفطْر أقوى لكم، فأفطروا، فكانت عَزْمةً، فأفطرنا، ثم رأيتُنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ فى السَّفرِ**).

[رواه أحمد ومسلم وأبو داود]

وعن أبى سعيد قال: (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فى رمضان، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر، فلا يجد (٣٧٢) الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ثم يرون أن مَن وجد قوة فصام فإن ذلك حَسَن ، ويرونَ أن مَن وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن). [رواه أحمد ومسلم]

---

(٣٦٨) النساء: ٢٩ .

(٣٦٩) الحج: من الآية ٧٨ .

(٣٧٠) (لأن الله يُحب أن تؤتى رُخَصُه كما تُؤتى عزائمه).

(٣٧١) وهى حديث حمزة الأسلمى رضى الله عنه .

(٣٧٢) أى: فلا يعترض الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم .

ثم يقول: وقد اختلف الفقهاء فى أيُّهما أفضل؟ فرأى أبو حنيفة والشافعى ومالك: أن الصيام أفضل لمن قَوِى عليه، والفطر أفضل لمن لا يقوى على الصيام.

وقال أحمد: الفطر أفضل.

وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما ، فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل.

وحقق الشوكانى الأمر فرأى أن من كان يشق عليه الصوم ويضره، وكذلك من كان مُعرضًا عن قبول الرخصة، فالفطر أفضل، وكذلك من خاف على نفسه العُجب أو الرياء إذا صام فى السفر فالفطر فى حقه أفضل. وما كان من الصيام خاليًا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار.

وقد ذكر صاحب كتاب (الفقه الواضح) أهم الأحكام المتعلقة بالأعذار الشرعية المبيحة للفطر، فقال ما خلاصته:

أن المريض إن غلب على ظنه أن الصوم يُهلكه أو يُفقده حاسة من حواسه، فإنه لا يجوز له أن يصوم حينئذ لقوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣٧٣).

وأنه يُباح الفطر للمريض إذا أخبره طبيب مسلم حاذق بأن الصوم يُضعفه ويزيد فى مرضه أو يؤخر شفاءه، وأن الصوم يكره .. لأن الفطر فى حقه رخصة من الله.. وإن كان صومه يقع صحيحًا يُثاب عليه. وأنه إن غلب على ظنه أن الصوم سيُهلكه .. فإنه سيكون حرامًا بالنسبة له.

وأن المسافة التى تُبيحُ للمسافر أن يفطر هى التى تُقصَر فيها الصلاة وإن لم يضره الصوم .. وهى تقدر بنحو ٨٩ كيلو .. وأنه إذا كان السفر لا يضره إن صام .. كان الصوم له أفضل لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣٧٤) ولحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ:

---

(٣٧٣) البقرة: من الآية ١٩٥.

(٣٧٤) البقرة: من الآية ١٨٤.

(أصوم فى السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال: إنْ شئتَ فَصُمْ ، وإنْ شئت فافطر) [أخرجه الجماعة][٣٧٥] .

أما إذا كان الصوم مع السفر يُجهده فالفطر له أَوْلَى، بل يجب عليه إذا بلغت منه المشقة مبلغًا أن لا يصوم ، فعن جابر أن النبى ﷺ خرج إلى مكة فى رمضان عام الفتح فصام حتى بلغ كُراع الغميم [٣٧٦] فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام وأنهم ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه، فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن أُناسًا صاموا، فقال: (**أولئك العُصَاة، أولئك العُصَاةُ**) .

[أخرجه مسلم والترمذى]

ثم بعد ذلك يجيب على سؤال هام، وهو: متى يجوز للمسافر الفطر؟ فيقول: يجوز له الفطر متى شرع فى السفر سواء شرع فى السفر أول الشهر أم نصفه .. ولا يُفطر حتى يُغادر مساكن البلد التى خرج منها مسافرًا ويظل مُفطرًا حتى يرجع إلى بلده إذا لم يكن قد نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يومًا عند الحنفيين بموضع واحد.

وقال الأئمة الثلاثة: المسافر إذا نوى إقامة أقل من أربعة أيام أفطر، وإن نوى إقامة أربعة أيام غير يَومَى الدخول والخروج صام. وأما من لم ينو الإقامة وعزم على الرجوع إلى بلده متى يقضى حاجته: فإنه يُفطر مدة انتظاره قضاء حاجته عند الحنفيين ومالك وأحمد وفى إحدى الروايات عن الشافعى .. ثم يقول: هذا ويستحب للمسافر إذا عاد من سفره نصف النهار أن يُمسكَ بقية اليوم مراعاةً لحرمة الشهر، وإن لم يُمسكْ فلا شىء عليه.

وأما عن الحامل والمرضع: فإنه يباح لهما الفطر إذا خافت كل منهما على نفسها أو ولدها (لحديث) أنس بن مالك الكعبى أن النبى ﷺ قال: (**إنَّ الله**

---

(٣٧٥) وهم: مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(٣٧٦) كُراع بضم الكاف، و(الغميم) بفتح الغين المعجمة: وادٍ أمام عسفان على بعد ثلاث مراحل من مكة.

وضعَ عن المسافر شَطْر الصلاة [٣٧٧] ، وعن المسافرِ والحاملِ والمرضع الصَّوْمَ) [أخرجه أحمد والترمذى]

ثم يقول: واختلف الأئمة فى لزوم الفدية عليهما . فقال الحنفيون: يُباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافت كل واحدة منهما على نفسها أو ولدها وعليهما القضاء عند القدرة ولا فدية عليهما لعدم النص عليها.

وقال المالكية: لا تجب الفدية على الحامل، ولكن تجب على المرضع مع وجوب القضاء على كل منهما. وقالت الشافعية: إذا خافت الحامل والمرضع بالصوم ضررًا لا يُحتمل سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما معًا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط: وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة وعليهما أيضًا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة، وهى حالة الخوف على الولد فقط، وكذلك قال الحنابلة، إلا أنهم قالوا: لا يجوز للمرضع الفطر إذا وجدت مَن تُرضع ولدها أو وجدت ما تطعمه به على تفصيل فى ذلك.

ثم يقول عن كِبَر السِّن: يُباح للرجل إذا كَبِر فى السِّن وعَجز عن الصوم أن يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكينًا مُدًا من قمح أو شعير، وقيل: يُطعم نصف صاع من قمح أو صاعًا من تمر أو زبيب ـ والمد نصف قدح مصرى، والصاع قدحان بالكيل المصرى ـ فإن لم يجد ما يطعمه سقط عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه) [أخرجه الدارقطنى والحاكم]

وأما عن المجاهد الذى يُضعف الصوم من قوته فى قتال عدوه: فإنه يباح له ـ كذلك ـ أن يفطر وعليه القضاء، لأن الجهاد فرض من فرائض الإسلام ينبغى للمسلم أن يُعدَّ له ما استطاع من قوة عملاً بقوله تعالى فى سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [٣٧٨] .

---

(٣٧٧) أى: نصفها.. بالنسبة للصلاة الرباعية.

(٣٧٨) الأنفال: من الآية ٦٠.

وأما عن حكم: «مَن مات وعليه قضاء صوم»

فإننى أرى وإتمامًا للفائدة أن أُذكِّر هنا بما جاء فى كتاب (الفقه الواضح) بنصه، حيث يقول مؤلفه أكرمه الله تحت هذا العنوان السابق:

(أ) من أفطر فى شهر رمضان، أو فى أيام نَذَرَ لله أن يصومها لعذر من الأعذار [٣٧٩] .. ثم مات قبل زوال هذا العذر سقط عنه القضاء، ولا يلزمه أن يُوصىَ ورثته بإخراج فدية، ولو أوصاهم بإخراج فدية فهو من قبيل التصدق ، لأن الطاعة على قدر الطاقة.

وقد قال رسول الله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره: **(ذرونى ما تركتُكم، فإنما هلك مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شىء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)** .

(ب) ومن أفطر لعذر وزال عذره قبل موته بمقدار يسع قضاء ما فاته: لزمه القضاء ولا يسقط عنه بالموت لأنه عاش بعد زوال العذر وقتًا يسع أن يقضى فيه ما أفطر فيه، فقد قال الله عز وجل: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾(●)، أى: فصيام عدة مثل العدة التى أفطرها من أيام تبدأ من زوال العذر وبعد يوم عيد الفطر [٣٨٠]. فإذا كان قد أفطر خمسة أيام مثلاً، وعاش بعد يوم العيد خمسة أيام ثم مات لزمه القضاء، ولأنه عاش الأيام الأُخَر التى أمره الله أن يقضى ما فاته فيها . ثم يقول: ومن هنا كان من المستحب للمسلم تعجيل ما فاته من الفرائض حتى لا يفجأه الموت فلا يستطيع القضاء فيكون تفريطه فيه حسرة عليه .

(جـ) ومَن عاش بعد زوال العذر أيامًا أقل من الأيام التى أفطر فيها لزمه

---

(٣٧٩) كسفر أو مرض .

(●) البقرة: آية ١٨٤ .

(٣٨٠) وذلك لأن صيام يوم عيد الفطر حرام، وكذلك يوم عيد الأضحى، أما بالنسبة لأيام التشريق وهى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، فإنه منهى كذلك عن صيامها، وقد أجاز أصحاب الشافعى أن نصوم فيها نذرًا أو قضاء أو كفارة.

القضاء بعدد الأيام التى عاشها بعد زوال العذر وسقطت عنه الأيام المتبقية بالموت، فإن كان قد قضى هذه الأيام فبها [٣٨١] ، وإن لم يكن قد قضى فيها بعض ما فاته: فعليه أن يُوصى الورثة بإخراج فدية عن كل يوم فرَّط فيه، فإذا كان عليه عشرة أيام مثلاً من رمضان فزال عذره بعد يوم العيد وعاش خمسة أيام بعده ومات، فإن كان قد صام هذه الأيام الخمسة سقط عنه قضاء الأيام الباقية، فإن لم يكن قد صام الأيام الخمسة التى عاشها فعليه أن يوصى بإخراج الفدية عن كل يوم، والفدية كما عرفت صاع من تمر أو نصف صاع من قمح، أو مُدٌّ بمُدِّه ﷺ، وقد عرفت أن الصاع قدحان بالكيل المصرى، وأن القدح يساوى مُدَّين بمُدِّه ﷺ، والمُدُّ ما يملأ كف الرجل المتوسط .

(د) ومن أفطر لعذر وتمكن من القضاء ولم يَقْضِ، أو أفطر بغير عذر ومات ولم يقض: أطعم عنه مَن له التصرف فى ماله عن كل يوم مسكينًا (لحديث) ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: (**مَن مات وعليه صيامُ شهرٍ فليُطْعِم عنه مكان كلِّ يوم مسكينًا**). [أخرجه الترمذى وابن ماجه]

(ولذا) قال الجمهور: لا يُصام عن الميت مطلقًا ويطعم عنه وليه إنْ أوصى به له.

(ويؤيد) ما ذهبوا إليه أيضًا ما رواه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يُصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يُطعم عنه مكان كل يوم مُدًا من حِنْطة) أى: قمح . وروى عبد الرزاق والبيهقى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم) .

ثم يقول: هذا، ويلزم أن يكون الإطعام من ثلث ما تركه مَن عليه الفدية إن كان له وارث، وإن لم يكن له وارث أُخرِجَت من ماله كله لا من ثلثه فقط .

وذهب كثير من الشافعية إلى جواز الصيام عن الميت ويصوم عنه وليه أو شخص أجنبى إذا أذن له الولى فى ذلك .

---

(٣٨١) أى: فقد فعل خيرًا كان موفقًا فيه.

واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ قال: (**مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ صَامَ عنه وليُّه**) وفى رواية أخرى للبزار قال: (صام عنه وليُّه إن شاء) وروى البخارى ومسلم واللفظ له عن ابن عباس﵄: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ قالت: يا رسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: (**أرأيت لو كان على أُمك دينٌ فقضيتِه ، أكان يؤَدِّى ذلك عنها؟ قالت: نعم: قال: فَصُومى عن أُمك**).

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا وينفذاه على هذا الأساس الفقهى السليم الذى أسأل الله تعالى أن ينفعنا به على الدوام .. اللهم آمين،،

(٢٨) يا رسولَ الله ، ما حُكْم المباشَرة للصائم؟

عن أبى هريرة ﵁: (**أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشَرة**[٣٨٢] **للصائم؟ فرخَّصَ له، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه، فإذا الذى رخَّصَ له شيخ**[٣٨٣]**، والذى نهاه شاب**) [أخرجه أبو داود والبيهقى بسند جيد][٣٨٤].

وقال ابن عمرو﵄: كنا عند النبى ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخٌ فقال: أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: (**قد علمتُ لِمَ نظر بعضكُم إلى بَعْضٍ . إن الشيخَ يملكُ نفسه**)[٣٨٥].

[أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام][٣٨٦]

---

(٣٨٢) المراد من المباشرة ما عدا الجماع، فتشمل القبلة والمس باليد واتصال الجسم بالجسم.

(٣٨٣) أى: الرجل المسن الذى جاوز سن الشباب، كما يشير إلى هذا قول الله تعالى: ﴿**وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾**﴾ [القصص].

(٣٨٤) انظر: ص ١١٥ ج ١٠ (المنهل العذب المورود ـ كراهيته للشباب) وص ٢٣١ ج٤ البيهقى.

(٣٨٥) وهذا معناه كما بيّن النبى ﷺ أن القبلة والمباشرة لا يُكرهان لذاتهما، بل إذا أفضتا إلى الإنزال.

(٣٨٦) انظر: ص٥١ ج ١٠ الفتح الربانى (القبلة للصائم) وص ١٦٦ ج٣ مجمع الزوائد.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن النبى ﷺ كان يُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم، ويُبَاشِرُ وهو صائم ، وكان أملكَكُم لإرْبِه) (٣٨٧).

[أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه] (٣٨٨)

(فقد) دلَّت هذه الأحاديث (٣٨٩): على أنه يجوز للصائم الذى يملك نفسه ويأمن الفتنة أن يُقَبِّل ولا يفسد صومه، وأما من لا يأمن الفتنة فيُكره له التقبيل والمباشرة (وبهذا)قال الحنفيون، وقال الشافعى: يُكره ما ذُكر إن لم يُحرك الشهوة وإلا حَرُم. ومشهور مذهب مالك: كراهة التقبيل ونحوه مطلقًا إذا عُلمت السلامة، وإن لم تُعلم فهو حرام. (وروى) ابن وهب عن (مالك): الإباحة فى النفل دون الفرض.

(قال) عبد الحافظ: وكُره مقدمة جماع كقُبْلة وفكر ونظر إن أمن على نفسه من خروج مَنِـىٍّ أو مذى ، وإن لم يأمن ذلك بأن تحقق خروج أحدهما أو ظنه أو شك فيه: حرم عليه كل من المقدمة والفكر، إلاَّ إنْ توهَّم عدم السلامة فلا حُرمة وكَفَّر مع القضاء إن أمْنَى (٣٩٠) حال الحرمة لا حال الكراهة: فلا يُكَفِّر، وإنما يقضى فقط كما إذا أمْذَى (٣٩١) مُطلقًا حال حرمة أو كراهة (٣٩٢).

(وحاصل) مذهب أحمد أن المُقَبِّل إذا كان ذا شهوة مُفْرطة ـ بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قَبَّل أنزل ـ لم تحل له القُبلة لأنها مفسدة لصومه، فحرمت كالأكل. وإن كان ذا شهوة خفيفة ـ بحيث لا يغلب على ظنه ذلك ـ كُرِه له التقبيل لأنه

---

(٣٨٧) (الأرب) بفتحات: الحاجة والشهوة، ويُروى بكسر فسكون ويطلق على الذكر خاصة، أى: أن النبى ﷺ كان أقدر على وطره وشهوته، يأمن مع المباشرة الإصابة فى الفرج .

(٣٨٨) انظر: ص ٥٤ ج ١٠ (الفتح الربانى) وص ١٠٦ ج٤ (فتح البارى) المباشرة للصائم، وص ٢١٧ ج٧ (نووى) وص ٢٦٥ ج١ (ابن ماجة) وص ٤٨ ج٢ (تحفة الأحوذى) وص ١٠٩ ج ١٠ (المنهل العذب المورود).

(٣٨٩) كما جاء فى الجزء الثامن من (الدين الخالص) ص ٣٦٧.

(٣٩٠) أى: أنزل مَنِيًّا .

(٣٩١) أى: أنزل مَذْيًا.

(٣٩٢) انظر: ص ٦٣٠ ج١ (الفجر المنير).

يُعَرِّض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد، وإن كان شيخًا هرمًا لا تُحرِّك القُبلة شهوته، ففى (رواية): لا تكره له لما تقدم مما يدل على إباحتها للشيخ. وفى (رواية): يكره له القُبلة لأنه لا يأمَنُ من حدوث الشهوة، لأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى فى القُبلة فيه من تحرك شهوته وغيره. وأما (اللمس) بغير شهوة فليس بمكروه بحال [٣٩٣].

ثم بعد ذلك يقول فى (الدين الخالص) ما ينبغى على المُقَبِّل والمباشر أن يلاحظاه بصفة خاصة حتى لا يقع فى المحظور الذى يُفْسِدُ الصيامَ اتفاقًا:

(هذا) وللمَقبِّل والمباشر ثلاث أحوال:

(أ) ألاَّ يُنزِل فلا يفسد صومه اتفاقًا ، لحديث عائشة [٣٩٤] (وحديث) جابر ابن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (**هَشَشْتُ** [٣٩٥] **فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلتُ: يا رسول الله صنعتُ اليومَ أمرًا عظيمًا فقبَّلتُ وأنا صائم. قال: أرأيتَ لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأس به، فقال: فَمَهْ** [٣٩٦]) [أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوى والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين] [٣٩٧]

(ب) أن يُمنِىَ فيفطر اتفاقًا ، لإشارة الحديثين، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالاستمتاع بغير الفرج، وعليه القضاء فقط عند الحنفيين والشافعى وأحمد، وكذا الكفارة عند مالك وإسحاق.

(جـ) أن يُمْذِىَ فيفطر وعليه القضاء عند مالك وأحمد (وقال) الحنفيون والشافعى: لا يفطر لأن المذى خارج لا يوجب الغُسل فأشبه البول، ووجه ـ الرأى ـ الأول أنه خارج بشهوة عن مباشرة فأفسد الصوم كالمنىِّ فليس

---

(٣٩٣) انظر: ص ٤٨ ج٣ (مغنى ابن قدامة).

(٣٩٤) وهو الذى ذكرت فيه أن النبى ﷺ كان يُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم.

(٣٩٥) هششْ من باب ضرب وتعب: أى ارتاح ونشط.

(٣٩٦) (مَهْ): ما استفهامية حذفت ألفها وعوض عنها هاء السكت. وفى رواية أحمد (ففيم) أى: ففيم تسأل؟

(٣٩٧) انظر: ص ٥٢ ج١٠ الفتح الربانى (الرخصة فى القبلة والمباشرة للصائم) وص١١٣ (المنهل العذب المورود) وص ٤٣١ ج١ (مستدرك).

كالبول، واللمس بشهوة كالقبلة فيما ذُكر.

فعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا أثناء صيامهما ـ فى رمضان بصفة خاصة ـ وذلك حتى لا يُعرِّضا صيامهما للضياع والفساد ... فيقضيانه أو يُكفِّران عنه ... وعليهما أن يبتعدا كزوجين صالحين إن شاء الله عن جميع المحركات الشهوانية كاللمس والتذكر وطول النظر .. وأمامهما الليل طويل .. والله تعالى يقول: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ** (٣٩٨) **إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** (٣٩٩) ﴾ (٤٠٠). والله الموفق للصواب.

(٢٩) مَا حَقُّ المَسَاجِدِ .. يا رسولَ الله ؟

عن أبى قتادة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: (**إذا جاء أحدُكم المسجد فليُصَلِّ سجدتين** (٤٠١) **من قَبْل أنْ يجلسَ**).

[أخرجه أحمد والبخارى ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والبيهقى]

وكذا الأثرم فى سننه بلفظ: (**أعطُوا المساجدَ حقَّها ، قالوا: وما حقُّها؟ قال: (أنْ تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا)** .

وأخرجه ابن ماجه عن أبى هريرة بلفظ:(**إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ ، فلا يجلس حتى يُصلِّى ركعتين**).

وأخرجه البيهقى فى السنن، وابن عدى فى الكامل، والبيهقى فى شُعَب الإيمان عن أبى هريرة بلفظ: (**إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يركعَ**

---

(٣٩٨) قال ابن عباس: الرفث الجماع، ولكن الله كريم يكْنى .. أى: أحِلَّ لكم فى ليالى رمضان الجماع لنسائكم .

(٣٩٩) أى: نساؤكم ستر لكم وأنتم ستر لهن. .لانضمام جسد كل واحد منكما لصاحبه عند الجماع.

(٤٠٠) البقرة: من الآية ١٨٧ .

(٤٠١) سجدتين: أى ركعتين .

ركعتين، وإذا دخلَ أحدُكم بيته، فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن اللهَ جاعلٌ له من ركعتيه فى بيته أجرًا).

وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى قتادة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **(أعطُوا المساجدَ حقَّها: ركعتانِ قبل أنْ تجلِسوا)** .

(فكل) هذه الأحاديث الشريفة ، كما هو واضح منها ، ومن مضمونها ، تُرغِّب، فى:

تحيـــة المسجـد

التى يطلب ممن دخل المسجد ـ غير المسجد الحرام[٤٠٢] ـ ألاَّ يجلس حتى يصلى ركعتين تحية له:

(ولما) كان هذا الموضوع من الأمور التى ينبغى على المسلم أن يكون على علم بأحكامها:

فقد رأيت أن أقف مع الأخ القارئ، على ما جاء فى (الدين الخالص) بتصرف حول هذا الموضوع الذى قال فيه:

(ولظاهر) الأمر قالت الظاهرية بوجوب تحية المسجد على كل من دخله فى وقت تجوز فيه الصلاة.

وقال بعضهم: تجب فى كل وقت ، لأن فعل الخير لا يُمنع إلا بدليل.

(وقال الجمهور): الأمر للندب، فهى سنة (لحديث) ضمام بن ثعلبة أنه جاء يسأل عن الإسلام، فقال النبى ﷺ: **(خمس صلوات فى اليوم والليلة)** قال: هل علَىَّ غيرهن؟ قال: **(لا، إلا أن تَطَّوع)**.

[أخرجه أحمد والشيخان والنسائى وأبو داود]

(ولقول) زيد بن أسلم: **(كان أصحاب النبى ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يُصلُّون)**. [أخرجه ابن أبى شيبة]

---

(٤٠٢) لأن تحية المسجد الحرام: هى الطواف حول الكعبة .

(ولقول) عبدالله بن بُسر: كنت جالسًا إلى جنب النبى ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: (**اجلس فقد آذيْتَ وآنيْتَ**) (٤٠٣).

[أخرجه أحمد، والطحاوى، وأبو داود، والنسائى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى]

(ففى) هذا الحديث السابق أمر الرسول ﷺ الرجل المتخطى للرقاب بالجلوس ولم يأمره بالصلاة.

(قال) البدر العينى: لو قلنا بوجوب تحية المسجد لَحَرُم على المحدث الحدثَ الأصغرَ دخولُ المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به. فإذا كان دخول المسجد على غير وضوء، لزم منه أنه لا يجب عليه صلاة تحية المسجد عند دخوله ا هـ بتصرف .

(وهذه) الأحاديث ـ التى ندور حولها ـ تدل على مشروعية تحية المسجد فى كل وقت حتى وقت خطبة الجمعة (وبه) قال الشافعية، وابن عُيينة، وابن المنذر، وداود، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصرى، لعموم هذه الأحاديث .

(ولحديث) جابر بن عبدالله، قال: جاء سُلَيْك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: (**يا سُليك، قُمْ فاركع ركعتين وتَجَوَّزْ فيهما** (٤٠٤). **ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمامُ يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**). [أخرجه الشيخان]

وكذا الطبرانى فى الكبير بلفظ: (**صَلِّ ركعتين تجوَّز فيهما، وإذا جاء أحدُكم والإمام يخطب يوم الجمعة فَلْيُصَلِّ ركعتين وليُخَفِّفْهُمَا**) .

(وأما) أحاديث النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس: (فمحمولة) على ما لا سبب له من الصلوات.

(لحديث) أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما (أى: عن

---

(٤٠٣) آنيت: أى تأخرت.

(٤٠٤) أى: لا تُطِلْ فيهما .

الركعتين) بعد العصر، ثم رأيته يصليهما [الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود]

(والخلاصة) التي من الممكن أن نكتفي بها، هي ما جاءت في (الفقه الواضح) [٤٠٥]، حيث يقول ما خلاصته:

يُسَنُّ لكل من دخل المسجد، وكان على وضوء، وأراد الجلوس فيه، أن يصلي ركعتين، تحية له، إذ لا يصح له أن يمكث في المسجد دون أن يؤدي له التحية. (وذلك) قبل أن يجلس، أو يُسلِّم على أحد [٤٠٦] ... (فإذا) جلس قبل أن يصلي تحية المسجد، ناسيًا، أو جاهلاً، ولم يُطِلْ جلوسه قام فصلى [٤٠٧].

(أما) إن جلس متعمدًا، أو طال الجلوس، فإنه لا يقوم لتحية المسجد، لأنها تفوت بذلك على المشهور.

وتُصلَّى - تحيةُ المسجد - في كل وقت حتى في أوقات النهي - عند الشافعية - لأنها صلاة لها سبب.

ولا تُصلَّى في أوقات النهي: عند المالكية والحنفية، في أوقات النهي.

وإذا دخل المسلم المسجد، والمؤذن يقيم الصلاة، فلا يصلي تحية المسجد، ولكن يدخل مع الجماعة، لقوله ﷺ:

(إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ) [رواه مسلم]

وقال الشافعية: تتكرر تحية المسجد بتكرر الدخول. وقال بعضهم: تجزئة تحية واحدة إذا تكرر الدخول. (وهذا) الخلاف فيمن تكرر دخوله المسجدَ في ساعة واحدة (أما) إذا كان الوقت بين الدخول الأول والثاني مُتَبَاعِدًا، فلا تُجزئه تحية واحدة باتفاق العلماء.

وإذا صلى المسلم فرضًا أجزأه ذلك عن تحية المسجد، سواء كان الفرض الذي صلاه أداء، أو قضاء، لأن المستحب أن لا ينتهك المسلم حرمة المسجد، فيجلس فيه من غير صلاة يتقرب بها إلى الله عز وجل.

---

(٤٠٥) ج ٣ ص٥٧ وما بعدها.

(٤٠٦) كما جاء في الأحاديث التي تدور حولها.

(٤٠٧) كما جاء في حديث سليك الغطفاني.

وأقل ما يجـزئ من الصلاة ركعتـان .. فلا تجـزئ ركعة واحدة .. وكذلـك لا تسد صلاة الجنازة .. مسدَّها ، على الأصح من أقوال الفقهاء، لأنها لا تشتمل على ركوع ولا سجود .

وعند الشافعية: يجوز لمن أتى المسجد، والإمام على المنبر، أن يصلي ركعتين خفيفتين..(لحديث) سليك الغطفانى المتقدم. (وقال) المالكية والحنفية: لا يصلى، ولكن يجلس (لحديث) ابن عمر عن النبي ﷺ الذى يقول فيه: (**إذا خطبَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلام**) (٤٠٨).

وعلى كل من دخل المسجد الحرام أن يطوف بالبيت أولاً، ثم يصلى بعده ركعتين (ولكن) يجوز لمن أراد الجلوس فيه، ولم يَقْوَ على الطواف أن يُصلِّىَ ركعتين تحيةً له، مثل أى مسجد .

وقد جاء كذلك: في الهدى (٤٠٩): أنه كان من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحيةً للمسجد، ثم يسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق الله تعالى، والسلام على الخلق حق لهم، وحق الله تعالى فى مثل هذا أحق بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعًا معروفاً عند الفقهاء. وكانت عادة القوم معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم هكذا، يدخل أحدهم المسجد فيصلى ركعتين، ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... ا هـ .

وكذلك، ورد، أنه:

يُسَنُّ للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلى فيه ركعتين (لقول) كعب بن مالك: كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قَدِم من سفر بدأ بالمسجد فصلَّى فيه ركعتين . [أخرجه الشيخان]

---

(٤٠٨) وهذا الموضوع .. وإن اختلف فيه بالنسبة لصلاة الركعتين .. فإنه ينبغي أن يصليهما خروجًا من الخلاف وبدون إطالة .. أما الكلام أثناء الخطبة فهو حرام اتفاقًا.

(٤٠٩) لابن القيم عليه رحمة الله .

(ولقول) جابر: كنت مع النبي ﷺ فى غزاة ، واشترى مني جملاً بأوقية، ثم قدم قبلى، وقدمتُ بالغداة [٤١٠]، فوجدته على باب المسجد، قال: (**الآن قدمتَ؟ قلت: نعم. قال: فادخل فَصَلِّ ركعتين**) [أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى]

وكذلك، من السنة أن ننفذ قول النبى ﷺ الذى وقفنا عليه فى أول الكلام: (..**وإذا دخلَ أحدُكم بيته فلا يجلسْ حتى يركعَ ركعتينِ ، فإن اللهَ جاعلٌ له من ركعتيه في بيته أجرًا**).

فعلى الأخ المسلم أن يلاحظ كل هذا إن شاء الله .. حتى يكون منفذًا له.. على أنه واجب .. مع ملاحظة: أن الواجب ما يُثَابُ الإنسان على فعله، ويُعاقَبُ على تركه.. (أو) على أنه سُنَّة من سنن الحبيب المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الذى ورد أنه قال: (**مَنْ أحيا سنتى فقد أحبَّنى، ومَنْ أحبَّنى كان معى فى الجنةِ**) .

(وعلى) الأخت المسلمة كذلك أن تلاحظ كل هذا أيضاً ـ وتنفذه ـ إذا ذهبتَ إلى المسجد، وكان هناك مكان مخصَّصٌ لها مع أخواتها المسلمات.. حتى تفوز بنفس الثواب الذى سيفوز به الأخ المسلم ؛ لأن الإسلام لم يفرق بين الذكر والأنثى فى نتائج الأعمال الصالحة.. قال تعالى : ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**[٤١١]**وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**[٤١٢]﴾[٤١٣] . والله ولى التوفيق،،

---

(٤١٠) أى: فى وقت الغداة وهى صلاة الصبح .

(٤١١) أى: فى الدنيا .

(٤١٢) أى: فى الآخرة.

(٤١٣) النحل: ٩٧ .

(٣٠) لأىِّ شىء سُمِّى يوم الجمعة بهذا الاسم يا رسولَ الله ؟

عن على بن أبى طلحة، عن أبى هريرة ﷺ قال: قيل للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لأىِّ شىء سُمِّىَ يوم الجمعة؟ قال: (**لأن فيها طُبِعَتْ طِينَةُ أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البَطْشَة، وفى آخره ثلاث ساعات، منها ساعة مَنْ دعا الله فيها استُجيب له**)

[أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح]

(وقيل): سُمِّى بذلك لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زُرارة (٤١٤) فيه فصلَّى بهم، وذكَّرهم، فسمَّوه بالجمعة بعد أن كان يُسمَّى يوم العروبة، أى: يوم التحسين، لأنه يوم تَجَمُّل.

(وعلى كل حال): فإن الذى يَعْنينا هو اليوم المبارك المسمى بهذا الاسم .. الذى سماه الله تبارك وتعالى به من فوق سبع سماوات، حيث يقول سبحانه وتعالى، فى سورة الجمعة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [آية رقم: ٩].

وهو أفضل أيام الأسبوع: (لحديث) أبى هريرة ﷺ، أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: (**خير يَوْمٍ طلعتْ عليه الشمسُ يوم الجمعة، فيه خُلِق آدمُ، وفيه أُدخِل الجنة ، وفيه أُخرِجَ ، ولا تقوم الساعةُ إلا يوم الجمعة**). [أخرجه أحمد ومسلم والترمذى]

---

(٤١٤) ذكر ابن إسحاق قصة أسعد بن زرارة فقال: حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة - أى دعا له بالرحمة - فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمتَ لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول مَن جَمَّع بيننا في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات. قال: قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون. أخرجه أبو داود وابن حبان والدارقطني، وكذا البيهقى من طريقين.

(وكلمة) خير، أفعل تفضيل، حُذفت همزته لكثرة الاستعمال (وظاهره) أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة [٤١٥] والنحر ويشكل عليه:

(حديث) جابر أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة**)، (وحديث) عبدالله بن قرط أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر**) . والحديثان أخرجهما ابن حبان في صحيحه.

(وقد) أجاب العراقى بأن المراد تفضيل يوم الجمعة بالنسبة لأيام الأسبوع، وتفضيل يوم عرفة أو النحر بالنسبة لأيام السنة (ويؤيده) حديث أوس بن أبى أوس أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة**) [الحديث أخرجه أحمد والبيهقى وابن حبان والحاكم وصححه الأربعة[٤١٦] إلا الترمذى]

(وصرَّح) العراقى بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح (وقال) الشوكانى: إن دلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبدالله بن قرط على أفضلية يوم النحر .

(هذا)، وإذا كان لنا بعد هذا التمهيد الهام الذى كان لابد منه ، حتى نضع النقط على الحروف، كما يقولون . أن نعود إلى الحديث الأول الذى ندور حوله، حتى نقف على المعنى المراد من المشار إليه فيه، وهو:

خلق أبينا آدم.. فإن المراد هو أن الله تبارك وتعالى خلق أبانا آدم من الماء والطين .. ثم سَوَّاه من صلصال من حمإٍ مسنون [٤١٧] .. ثم نفخ فيه من روحه، فسرت فيه نَسْمةُ الحياة، وصار بشرًا سَوِيًا.

ثم بعد ذلك أمر الله تعالى ملائكته بأن يسجدوا [٤١٨] لآدم: ﴿**فَسَجَدُوا إِلَّا**

---

(٤١٥) يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة، ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذى الحجة.

(٤١٦) الأربعة هم: أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجة.

(٤١٧) الحمأ: الطين الأسود، والمسنون: أى المصوَّر .

(٤١٨) سجود تعظيم . . لا سجود عبادة.

﴿إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾﴾ أى: لآدم ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ أى: حين أمرتك؟ ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ أى: أنا أفضل من آدم ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ لقد فهم عدو الله لجهله وشقاوته وخسرانه: أن جوهر النار أفضل من جوهر الطين .. ولو كان غير أحمق لعلم أن الفضل ليس بالعنصر والجوهر، وإنما هو بالطاعة والاتقياد .. ثم إن جوهر النار فيه الخفة والطيش والاضطراب، وجوهر الطين فيه الأناة والحلم.

فهو لهذا .. قد أخطأ القياس، فكان جزاؤه هو ما جاء بعد ذلك فى قوله سبحانه: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ أى: اهبط من الجنة ، لأنه لا يسكنها متكبر عن أمر الله ﴿فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ أى: فاخرج منها ذليلاً مهاناً ﴿قَالَ أَنظِرْنِي﴾ أى: أخرنى وأجِّلنى ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾﴾ أى: إلى يوم يُبعث الخلق ﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾﴾(*) أى: أنك من المؤجَّلين إلى يوم الوقت المعلوم ، وهو يوم يُنفخ فى الصور .

(وذلك) لأن الملعون سأل ربه أن يمهله إلى يوم يُبعثُ فيه الخلق .. ولو أُعطىَ ذلك لأُعطى خلودًا وبقاء لا فناء معه، لأنه لا موت بعد البعث .. فأخبره تعالى كما فى الآية الأخرى: ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ * إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾(٤١٩)، أى: إلى اليوم الذى كتب الله عليه فيه الهلاك والموت، لأنه لا شىء إلا وقد كُتب له الفناء، غير ربنا الحى الذى لا يموت. قال: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٦﴾﴾ أى: قال إبليس لرب العزة: فبسبب ما أضللتنى، لأصُدَّنَّ بنى آدم عن عبادتك وطاعتك، ولأُضلنَّهم كما أضللْتنى.

(والمراد) بالصراط المستقيم: دين الله الحق وهو الإسلام وشرائعه ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ﴾ أى: لآتينَّهم من جميع وجوه الحق والباطل، فأصدَّهُم عن الحق، وأُحسِّن لهم الباطل ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ

(*) الأعراف الآيات: ١١ - ١٥ .

(٤١٩) الحجر: ٣٧، ٣٨.

﴿شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾﴾ أى: ولا تجد أكثر بنى آدم شاكرين لنعمتك، ولا مطيعين لأمرك .. ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ أى: قال الله تعالى لإبليس: اخرج من الجنة معيبًا، مطرودًا من رحمتى ﴿لَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٨﴾﴾ أى: وأقسم أن من أطاعك من بنى آدم، أن أملأ جهنم من أتباعك الكفار، ومن ذريتك الجن أجمعين.

(ثم) بعد ذلك يحذر الله تبارك وتعالى أبوينا من مكائد هذا اللعين الرجيم، فيقول: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ أى: كُلاَ من ثمار الجنة من أى مكان شئتما منها ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾(●) أى: ولا تأكلا من ثمر شجرة معينة، فتكونا ممن خالف أمر الله ... (ولكن) اللعين قد استطاع بعد ذلك بما أُوتى من حيل شيطانية .. ومكر وخداع .. أن يخدعهما: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا﴾ أى: ليسلبهما ما هما فيه من النعمة واللباس، ويُظهر لهما عوراتهما . وقال ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾.

ثم يحكى الله تبارك وتعالى ما حدث بعد ذلك بسبب هذا الخداع، والحلف الكذب، فيقول: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ﴾ أى: فخدعهما بزُخرف من القول الباطل وغرَّهما ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ أى: انكشفت لهما عوراتهما ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ أى: وجعلا يأخذان من ورق الجنة ليسترا عوراتهما (٤٢٠) ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ فكان جوابهما بعد ذلك، هو ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ أى: وإن لم تستر ذنبنا ، وتتداركنا

(●) الأعراف من الآيات: ١٦ - ١٩.

(٤٢٠) قال ابن كثير فى رواية وهب بن منبه: كان لباسهما نوراً على فروجهما، لا يَرى هذا عورة هذه، ولا هذه عورة هذا، فلما أكلا من الشجرة بدت لهما سوءاتهما.

برحمتك، لنكونن من الهالكين .. ﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ أى: قال الله تعالى لآدم وحواء وإبليس: اهبطوا من السماء إلى الأرض، بعضكم أعداء لبعض ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾﴾(●) أى: ولكم فى الأرض قرار تستقرون فيه على ظهرها ، واستمتاع تستمتعون به إلى انقطاع الدنيا (٤٢١) .. التى: أولها بكاء، وأوسطها عناء، وآخرها فناء(٤٢٢).

(وفى رواية لمسلم والترمذى): (**وفيه ـ أى: فى يوم الجمعة ـ أُدخل الجنةَ وفيه أُخْرِجَ منها**)، وهى تدل على أنه لم يُخلق فى الجنة، بل خُلقَ خارجها ثُم أدخل(٤٢٣) (وفيه) أُهْبِط، أى أُنزل من الجنة فى جزيرة سرنديب (سيلان) جنوب الهند، وكان هبوطه من مزايا يوم الجمعة، لما ترتب عليه من خلق بنى آدم، ومنهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام (قال) ابن العربى فى شرح الترمذى: خروج آدم من الجنة كان سببًا لوجود الذرية وهذا النسل العظيم، ووجود الرسل والأنبياء والصالحين، ولم يخرج منها طردًا بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها.

وأما عن (الصَّعْقَة)(٤٢٤)، فالمراد بها صوت النفخة الأولى التى بها يموت كل حى إلا رؤساء الملائكة (فقد) قال أنس: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾(٤٢٥) فقيل: مَن هؤلاء الذين استثنى الله يا رسول الله؟ قال: (جبرائيل، وميكائيل، وملك الموت، فإذا قبض

(●) الأعراف من الآيات : ٢٠ - ٢٤.

(٤٢١) هذا التفسير جاء بتصرف وإضافات، فى (مختصر تفسير الطبرى) حول تفسير الآيات: ١١ - ٢٤ من سورة الأعراف .

(٤٢٢) كما وصفها الإمام علي كرم الله وجهه .

(٤٢٣) والمراد بخلق آدم هنا، نفخ الروح فيه .. وكان هذا فى يوم الجمعة .. وفى رواية لمسلم والترمذى: وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، وهى تدل على أنه لم يُخلق فى الجنة بل خُلق خارجها ثم أُدخل .. الخ .

(٤٢٤) (الصعقة) المرة من الصعق، وهو فى الأصل ما يغشى الإنسان من صوت شديد يسمعه، ثم كثر استعماله فى الموت .

(٤٢٥) الزمر: من الآية ٦٨.

أرواح الخلائق قال الله: **يا ملك الموت: من بَقِيَ؟ - وهو أعلم - يقول: سبحانك. تباركت ربى ياذا الجلال والإكرام: بقى جبريل، وميكائيل، وملَك الموت. قال: يقول: يا ملك الموت خذ نفس ميكائيل، فيقع كالطود العظيم، ثم يقول: يا ملك الموت مَن بقى ؟ فيقول: سبحانك ربى يا ذا الجلال والإكرام .. بقى جبريل وملك الموت. فيقول: يا ملك الموت مت، فيموت. ثم يقول: يا جبريل مَن بَقِيَ؟ يقول جبريل: سبحانك ربى ياذا الجلال والإكرام.. بقى جبريل وهو من الله بالمكان الذى هو به، فيقول: يا جبريل لابد من موته .. فيقع ساجدًا ويخفق بجناحيه، يقول: سبحانك ربى تباركت وتعاليتَ ياذا الجلال والإكرام، أنت الباقى، وجبريل الميت الفانى. ويأخذ روحه فى الخِلْقة التى خلق منها (أى: أن الله يقبض روح جبريل على الهيئة التى خلقه عليها) فيقع على ميكائيل، وإن فضل خلقه على خلق ميكائيل كفضل الطود** (٤٢٦) **العظيم على الظرب** (٤٢٧) **من الظراب)** [أخرجه ابن جرير الطبرى]

وبهذا: تنتهى الدنيا (وقيل): من لا يُصعق بالنفخة الأولى الشهداء (فعن) أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: (**سألت جبريل عليه الصلاة والسلام عن هذه الآية: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾**(●) **من الذين لم يشأ الله أن يصعقهم ؟ قال: هم الشهداء)** [الحديث أخرجه أبو يعلى بسند رجاله ثقات إلا عمرو بن محمد فإنه غير معروف. قاله ابن كثير]

وأما عن (البطشة) فهى المشار إليها فى قول الله تعالى: **﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ * إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾** (٤٢٨) وهى: أَخْذ الناس بالقهر والغلبة يوم القيامة.

وأما البَعثة - بفتح الباء - المرة من البعث، وهو بَعْث الناس من قبورهم وإحياؤهم بعد الموت ليوم الجزاء، قال تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَّ رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾**(●●).

---

(٤٢٦) الطود: أى الجبل العظيم.
(٤٢٧) والظرب: أى الجبل الصغير.
(٤٢٨) البروج: ١٢، ١٣ .

(●) الزمر الآية: ٦٨.
(●●) الحج: ٦، ٧.

وقد ورد فى مزايا يوم الجمعة: أن من مات فيه أو فى ليلته لا يُفتن فى قبره وإن سُئل (لحديث) عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (**ما من مسلمٍ يموتُ يومَ الجمعةِ أو ليلة الجمعة: إلا وقاه اللهُ فتنةَ القبر**). [أخرجه أحمد والترمذى وحسَّنه السيوطى]

كذلك من مزايا يوم الجمعة: أن فيها ساعة يُستجاب فيها الدعاء (لقول) أبى هريرةﷺ: ذكَر النبى ﷺ الجمعة فقال: (**فيها ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل شيئًا إلا أعطاه الله إياه، وأشار بيده يُقلِّلُهَا**). [أخرجه الشافعى وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه]

(وقد) اختُلِف فى تعيين هذه الساعة، فقيل: (**هى آخر ساعة من ساعات النهار**).

فعن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (**يوم الجمعة، اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئًا، إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**).

[رواه النسائى وأبو داود، والحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم وحسَّن الحافظ إسناده فى الفتح]

وقيل: (هى بعد العصر):

فعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**إن فى الجمعة ساعةً، لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله عز وجل فيها خيرًا، إلا أعطاه إياه، وهى بعد العصر**). [رواه أحمد، قال العراقى: صحيح]

(وقال) أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث فى الساعة التى يُرجى إجابة الدعاء، أنها بعد صلاة العصر، ويُرجى بعد زوال الشمس.

(وأما) حديث مسلم وأبى داود عن أبى موسىﷺ أنه سمع النبى ﷺ يقول، فى ساعة الجمعة: (**هى ما بين أنْ يجلسَ الإمامُ - يعنى على المنبر - إلى أنْ تُقضَى الصَّلاةُ**). فقد أُعلَّ هذا الحديث بالاضطراب والانقطاع.

(ولهذا): فإنه ينبغى الاجتهاد فى الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة وبعد العصر.

(كما يُستحب) كذلك: أن يُكثر المسلم من الصلاة والسلام على النبى ﷺ فى ليلة الجمعة، ويومها (لحديث) أوس بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة. فأكثِرُوا علىَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضةٌ علىَّ**) قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعرض عليك صلاتنا، وقد أَرِمْتَ ؟ (٤٢٩) فقال: (**إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أن تأكُلَ أجساد الأنبياء**) [رواه أحمد ومسلم]

(قال) ابن القيم: يُستحبُّ كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى يوم الجمعة وليلته، لقوله: (**أكثروا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة**)، ورسول الله ﷺ سيد الأنام، ويوم الجمعة سيد الأيام، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مَزِيَّة، ليست لغيره، مع حكمة أخرى، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة، فإنها نالته على يده، فجمع الله لأُمَّته بين خيرى الدنيا والآخرة، فأعظم كرامة تَحصُل لهم، فإنما تحصل يوم الجمعة، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو عيد لهم فى الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم، ولا يرد سائلهم، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه، وعلى يده، فمن شكره وحمده، وأداء القليل من حقه ﷺ: أن يُكثِروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته. (٤٣٠) ا هـ

فعلى الأخ المسلم، والأخت المسلمة أن يلاحظا كل هذا، ويذكراه على الدوام .. حتى ينتفعا به بتلك الصورة الروحية التى لا شك أننا لو تعمقنا فى فهمها لَكُنَّا بهذا من الحريصين كل الحرص على الانتفاع بيوم الجمعة .. وذلك بأن يذهب الرجل مبكرًا إلى المسجد لصلاة الجمعة .

---

(٤٢٩) أى: بليت.

(٤٣٠) انظر: زاد المعاد ج١ ص١٠ المطبعة المصرية.

(فعن) أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(من اغتسل يوم الجمعة غُسْل الجنابة [٤٣١] ثم راح [٤٣٢] فكأنما قرَّب بدنة [٤٣٣]، ومن راح فى الساعة الثانية، فكأنما قَرَّبَ بقرة، ومن راح فى الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشًا أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح فى الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة. فإذا خرج الإمام [٤٣٤] حضرت الملائكة يستمعون الذِّكْر).** [رواه الجماعة إلا ابن ماجه]

(وهذا) الثواب سيكون أيضًا من نصيب الأخت المسلمة إذا كان هناك مكان مُهَيَّأ لها مع أخواتها المسلمات فى المسجد ـ مع ملاحظة أن يذهبن إلى المسجد محتشمات، غير متطيبات .. وأن يلتزمن بالصمت فى المسجد ولاسيما أثناء الخطبة ـ وإلا فصلاتها فى بيتها أفضل .

وعلى الأخ المسلم والأخت المسلمة أن يذكرا دائمًا وأبدًا ـ ولاسيَّما فى يوم الجمعة وليلتها ـ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الذى لولا بعثته لكُنَّا إلى لحظتنا هذه فى ضلال مبين . والله ولى التوفيق

(٣١) ما ثوابُ مَن يصوم يومَ عرفة .. يا رسول الله ؟

عن أبى قتادةَ ﷺ قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: **(يُكَفِّرُ السنة الماضية والباقية)** .

[رواه مسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائى، وابن ماجة والترمذى، ولفظه: إن النبى ﷺ قال: **(صيام يوم عرفة، إنِّى أحتسبُ على الله أن يُكَفِّر السَّنَةَ التى بعده، والسَّنَةَ التى قبله)**].

---

(٤٣١) أى: كغسل الجنابة.

(٤٣٢) أى: إلى المسجد فى الساعة الأولى .

(٤٣٣) أى: ناقة .

(٤٣٤) أى: اتجه إلى المنبر لإلقاء خطبة الجمعة عندما يحين وقتها.

وروى ابن ماجه أيضًا عن قتادة بن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَنْ صَام يوم عرفة غُفِر له سنَةٌ أمامه** [٤٣٥]، **وسنةٌ بعده**).

قال الشوكانى: (حديث أبى قتادة رُوِى من طريق جماعة من الصحابة منهم زيد بن أرقم، وسهل بن سعد، وقتادة بن النعمان، وابن عمر عند الطبرانى، ومن حديث عائشة عند أحمد . (كما يقول) حول المعنى المراد من قول الرسول ﷺ عن يوم عرفة أنه يُكَفر السنَة التى بعده: (وقد استُشْكِلَ تكفيره السنة الآتية لأن التكفير التغطية ولا تكون إلا لشىء قد وقع، وأجيب بأن المراد يُكَفِّره بعد وقوعه، أو المراد أنه يلطف به، فلا يأتى بذنب فيها بسبب صيامه ذلك اليوم، وقد قيده جماعة من المعتزلة وغيرهم بالصغائر .. (قال) النووى: فإن لم تكن صغائر كفَّر من الكبائر، وإن لم تكن كبائر كان زيادة فى رفع الدرجات) .

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[٤٣٦] [رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه، ورواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة]

قال الحافظ: اختلفوا فى صوم يوم عرفة بعرفة، فقال ابن عمر: لم يَصُمْه النبى ﷺ، ولا أبو بكر ولا عمرُ، ولا عثمان، وأنا لا أصومه، وكان مالك والثورىُّ: يختاران الفطْر [٤٣٧] وكان ابن الزبير وعائشة: يصومان يوم عرفة . (وَروِى) ذلك عن عثمان بن أبى العاص، وكان إسحاق يميل إلى الصوم.

وقد قال الشوكانى: والحكمة فى ذلك ـ أى: فى النهى عن صوم عرفة بعرفة ـ أنه ربما كان مؤدِّيًا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج، وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه[٤٣٨] .

---

(٤٣٥) يعنى: قبله .

(٤٣٦) أى: بالنسبة للحجيج فى موقف عرفة . . بسبب الازدحام الشديد والحر الشديد.

(٤٣٧) وهذا هو الصواب الموافق للأحاديث الصحيحة فلا يجوز الذهاب إلى غيره .

(٤٣٨) انظر: ص ١٦٨، وما بعدها (من الترهيب والترغيب) ج٢ . . مع الهامش بتصرف.

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا .. وينفذا المراد منه عملاً بالسنة .. والله ولى التوفيق،،

(٣٢) هل يجوز التداوى بالمحرَّمات .. يا رسول الله ؟

عن طارق بن سُوَيد الجعفيِّ: (**أنه سأل النبى ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنَعَهَا، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء**) [رواه مسلم فى صحيحه]

وذكر البخارى فى صحيحه ـ عن ابن مسعود ـ (**أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حُرِّم عليكم**) (٤٣٩).

وفى السنن عن أبى هريرة، قال:(**نهى رسولُ الله ﷺ عن الدواء الخبيث**)(٤٤٠).

وفى السنن: (أنه ﷺ سُئل عن الخمر، يُجعَلُ فى الدواء؟ فقال: **إنها داء، وليست بالدواء**) [رواه أبو داود والترمذى]

وفى صحيح مسلم، عن طارق بن سويد الحضرميِّ، قال: (**قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها، فنشرب منها؟ قال: لا فراجعتُه، قلت: إنَّا نستشفى للمريض . قال: إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء**) .

[أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى]

وفى سنن النسائى: (**أن طبيبًا ذكر ضفدعًا فى دواء عند رسول الله ﷺ، فنهاه عن قتلها**).

[وأخرجه أيضًا أبو داود وأحمد والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان. وإسناده قوى]

---

(٤٣٩) هذا الحديث رواه البخارى معلقًا، ووصله الطبرانى بإسناد رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبزار وأبو يعلى والطبرانى . ورجال أبى يعلى ثقات. عن أم سلمة ا هـ .

(٤٤٠) أخرجه أبو داود والترمذي.

ويُذكر عنه ﷺ أنه قال: (مَنْ تداوى بالخمرِ فلا شفاهُ اللهُ) [٤٤١] .

ولكى نفهم المراد من كل تلك الأحاديث الشريفة .. فإنه حسبنا .. أن نقف على ما جاء فى (الطب النبوى) [٤٤٢] حولها .. حيث يقول:

المعالجة بالمحرَّمات قبيحة: عقلاً وشرعاً.

أما الشرع، فما ذكرناه من هذه الأحاديث وغيرها .

وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يُحرم على هذه الأمة طَيِّبا عقوبة لها، كما حَرَّمه على بنى إسرائيل، بقوله: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا** ﴾ [٤٤٣]. وإنما حرم على هذه الأُمَّة ما حَرَّم . وتحريمه له حمْيَة لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسبُ أن يُطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر فى إزالتها، لكنه يُعقب سَقَمًا أعظم منه فى القلب، بقوة الخبث الذى فيه، فيكون المداوَى به قد سَعَى فى إزالة سُقم البدن، بسَقم القلب.

وأيضًا: فإن تحريمه يقتضى تجنُّبه والبعد عنه بكل طريق، وفى اتخاذه دواءً حَضٌّ على الترغيب فيه وملابسته. وهذا ضدُّ مقصود الشارع .

وأيضًا: فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يُتَّخذ دواءً .

وأيضًا: فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبَث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بينًا. فإذا كانت كيفيته خبيثة: أكسب الطبيعة منه خبثًا، فكيف إذا كان خبيثًا فى ذاته ! . ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة، لما تكتسب النفس: من هيئة الخبث وصفته. وأيضاً: فإن فى إباحة التداوى به، ولاسيَّما إذا كانت النفوس تميل إليه، ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيَّما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مُزيل لأسقامها،

---

(٤٤١) أخرج أبو نعيم فى الطب نحوه، بل بلفظ: (من تداوى بحرام لم يجعل الله فيه شفاء) كما فى الفتح الكبير ٣/ ١٧٧ .

(٤٤٢) ص١٣٢ وما بعدها . . بتصرف واختصار.

(٤٤٣) النساء: من الآية ١٦٠ .

جالب لشفائها. فهذا أحب شيء إليها. والشارع سَدَّ الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا رَيْبَ أن بين سَدِّ الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله ـ تناقضاً وتعارضاً.

وأيضاً: فإن في هذا الدواء المُحرم من الأدواء، ما يزيد على ما يُظنُّ فيه من الشفاء. وليُفرض الكلام في أُمِّ الخبائث ـ وهي الخمر ـ التي ما جعل الله لنا فيها شفاء قط، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين. قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة: (ضرر الخمرة بالرأس شديد: لأنه يُسرع الارتفاع إليه، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن. وهو لذلك يضر بالذهن) . وقال صاحب الكامل: (إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعَصَب).

وأما غيره من الأدوية المحرمة، فنوعان: (أحدهما): تعافه النفس، ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض، كالسموم ولحوم الأفاعي، وغيرها: من المستقذرات. فيبقى كَلاً على الطبيعة مُثقلاً بها، فيصير حينئذ داء لا دواءً.

(والثاني): ما لا تعافه النفس، كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلاً.. فهذا ضرره أكثر من نفعه .. والعقل يقضي بتحريم ذلك . فالعقل والفطرة مطابقان للشرع في ذلك .

ثم بعد ذلك يقول في (الطب النبوي) مشيرًا إلى أهم ما ينبغي علينا أن نلاحظه بعد كل هذا الذي ذكره .. من تنبيهات: (وههنا) سر لطيف في كون المحرمات لا يُسْتَشْفى بها: فإن شرط الشفاء بالدواء، تلقيّه بالقبول واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها (٤٤٤) .

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا .. حتى لا يتداويا بالمحرمات .. بل على عكس هذا ينبغي عليهما أن يتداويا بما أحل الله تبارك وتعالى .. والله ولي التوفيق،،

---

(٤٤٤) ومعلوم أن المحرم لا بركة فيه . . وبالتالي لا شفاء فيه.

(٣٣) هل تجوز رُقْيَةُ المصاب بالعين .. يا رسول الله ؟

عن سفيان بن عُـيَـيْـنَةَ ، عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر، عنْ عُبيد ابن رفاعة الزُّرقى ـ: (أن أسماء بنت عُمَيْس قالت: يا رسول الله، إن بنى جعفر تُصيبُهم العينُ [٤٤٥]، أفأسْتَرقى لهم؟ فقال: **نعم، فلو كان شىء يسبق القضاء، لَسَبقتْه العين**) [أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح] [٤٤٦] .

وفى سنن أبى داود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان يُؤمَرُ العائنُ فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعينُ) . وفى الصحيحين عن عائشة قالت : (أمرنى النبى ﷺ ، أو أمر أن نسترقِىَ من العين).

وروى مالك رحمه الله ـ عن محمد بن أبى أُمامة بن سهل، عن أبيه ـ هذا الحديث، وقال فيه: (إن العين حقٌّ، توضأْ له، فتوضأ له) وذكر عبد الرزاق ـ عن مَعْمَر عن ابن طاوس عن أبيه ـ مرفوعًا: (العين حَقٌّ، ولو كان شىء سابق القَدَر: لسبقتْه العين، فإذا استُغسل أحدكم فليغتسل). ووصلْه صحيح .

وقد قال الترمذى توضيحًا لهذا: يؤمر الرجل العائن [٤٤٧] بقدح، فيُدخل كَفَّه فى فيه[٤٤٨] فيتمضمض، ثم يَمجُّه في القدح، ويغسل وجهه فى القدح، ثم يُدخل يده اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى فى القدح، ثم يُدخل يده اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح فى الأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذى يصيبه العين [٤٤٩]، من خلفه، صبَّة واحدة.

---

(٤٤٥) أى: يُحسدون.
(٤٤٦) وأخرجه أيضًا النسائى وأحمد .
(٤٤٧) أى: الحاسد .
(٤٤٨) أى: فى فمه .
(٤٤٩) أى: المحسود.

ثم بعد ذلك يقول فى (الطب النبوى) موضحًا أمرًا هامًا لابد أن نقف عليه .. فيقول ما خلاصته:

والعين عينان: عين إنسيَّة، وعين جنِّيَّة. فقد صحَّ عن أم سلمة ﵂: أن النبى ﷺ رأى فى بيتها جارية فى وجهها سَعْفَةً، فقال: (**استرقوا لها، فإن بها النظرة**)[٤٥٠].

قال الحسين بن مسعود الفرَّاء: قوله (سعفة) أى: نظرة. يعنى من الجن. يقول: بها عين أصابتها من نظر الجن، أنفذُ من أسنَّة الرماح.

ويُذكر عن جابر - يرفعه - (إن العين لتُدخل الرجلَ القبرَ، والجملَ القدْرَ)[٤٥١].

وعن أبى سعيد: (أن النبى ﷺ كان يتعوَّذ من الجان، ومن عين الإنسان)[٤٥٢]

هذا، وإذا كان لنا بعد ذلك أن نقف على بعض الرُّقى، والتعاويذ النافعة التى ينبغى علينا كمؤمنين أن نكون من المنتفعين بها .. فإنه حَسْبنا أن نقرأ ما جاء فى (الطب النبوى) حيث يقول:

(فمن التعوذات والرُّقى): الإكثار من قراءة المعوِّذتين، وفاتحة الكتاب، وآية الكرسى .

(ومنها): التعوذات النبوية، نحو: أعوذ بكلمات الله التامات، من شر ما خلق . (ونحو): أعوذ بكلمات الله التامة[٤٥٣]، من كل شيطان[٤٥٤] وهامَّة [٤٥٥]، ومن

---

(٤٥٠) أخرجه البخارى ومسلم والحاكم وأبو نعيم والإسماعيلى فى مستخرجيهما والطبرانى .

(٤٥١) أخرجه البزار بسند حسن بمعناه .

(٤٥٢) أخرجه الترمذى وحسَّنه، والنسائى.

(٤٥٣) أى: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم وموسى، والأحاديث القدسية.

(٤٥٤) كل متمرد على طاعة الله تعالى من الجن والإنس فهو شيطان.

(٤٥٥) وهى الثعابين والعقارب.

كل عين لامَّة [٤٥٦].

(ونحو): أعوذ بكلمات الله التامَّات التى لا يجاوزهُنَّ بَرٌّ ولا فاجر، ومن شرِّ ما خَلَقَ وذَرأ وبَرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شَرِّ ما يَعْرُجُ فيها، ومن شر ما ذرأ فى الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل والنهار، إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمان.

(ومنها): أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، ومن شر عباده، ومن هَمزات الشياطين وأن يحضرون .

(ومنها): اللهم إنى أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامَّات، من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللـهم أنت تكشفُ المأثـمَ والمغرمَ ، اللهم إنه لا يُهْزمُ جُـندُك ، ولا يُخلفُ وعدُكَ ، سبحانك وبحمدك.

(ومنها): أعوذ بوجه الله العظيم الذى لا شىء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التى لا يُجاوزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنى ـ ما علمتُ منها وما لم أعلم ـ من شر ما خلق وذَرَأ وبَرَأ ، ومن شر كل ذى شَرٍّ لا أُطيقُ شَرَّه، ومن شر كل ذى شَرٍّ أنت آخذ بناصيته، إن ربى على صراط مستقيم .

(ومنها): اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، عليك توكلت، وأنت ربُّ العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لا حول ولا قوة إلا بالله، أعلم أن الله على كل شىء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شىء علمًا، وأحصى كل شىء عددًا. اللهم إنى أعوذ بك من شر نفسى، وشر الشيطان وشركه، ومن شر كل دابة أنت آخذٌ بناصيتها، إن ربى على صراط مستقيم. (وإن شاء قال): تَحصَّنْتُ بالله الذى لا إله إلا هو إلهى وإله كل شىء، واعتصمت بربى ورب كل شىء، وتوكلتُ على الحى الذى لا يموت، واستَدْفَعْتُ الشرَّ بلا حول ولا قوة إلا بالله، حسبى الله ونعم الوكيل، وحسبى الربُّ من العباد، حسبى الخالقُ من المخلوق،

---

(٤٥٦) واللامة: أى الحاسدة . . وقد ورد أن النبى ﷺ كان يُعوِّذ بهذه التعويذة الحسن والحسين عليهما رضوان الله، بل وورد أن إبراهيم الخليل عليه السلام كان يُعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق عليهما السلام.

حسبيَ الرازقُ من المرزوق، حسبى الله هو حسبى، حسبى الذى بيده ملكوت كل شىء وهو يُجيرُ ولا يُجارُ عليه، حسبى الله وكفى سمع الله لمن دعا، وليس وراء الله مَرْمَى، حسبى الله لا إله إلا هو، عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم.

ثم بعد ذلك يقول فى (الطب النبوى): ومَن جَرَّب هذه الدعوات والعُوذ: عرف مقدار منفعتها، وشدة الحاجة إليها، وهى تمنع وصول أثر العائن وتدفعه بعد وصوله، بحسب قوة إيمان قائلها، وقوة نفسه واستعْداده، وقوة توكُّله وثبات قلبه، فإنها سلاح، والسلاح بضاربه.

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا وينفذاه.. مع الاستعانة بالله تبارك وتعالى .. والله تعالى هو الحافظ والمعين..

(٣٤) ما هو ثوابُ المرء الذي يدعو لأخيه بظهْر الغيب .. يا رسول الله؟

عن أُمِّ الدرداء ﵂ قالت: حدثنى سيدى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(إذا دعَا الرجلُ لأخيه بظهرِ الغيبِ قالتْ الملائكةُ: ولك بمثلٍ)** [رواه مسلم (٤٥٧) وأبو داود واللفظ له]

وعن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : **(ثلاث دعوات مستجاباتٌ لا شكَّ فيهنَّ: دعوة الوالد، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر)**.

[رواه أبو داود والترمذى فى موضعين وحسَّنه فى أحدهما البزار]

ولفظه قال: **(ثلاثٌ حقٌّ على الله أن لا يرد لهم دعوةً: الصائم حتى يُفطر، والمظلوم حتى ينتصر، والمسافر حتى يرجع)**.

وعن عقبة بن عامر الجهنىِّ ﵁ عن النبى ﷺ قال: **(ثلاث مُستجابٌ**

---

(٤٥٧) قال مسلم رحمه الله . . . عن أم الدرداء عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملَك: ولك بمثلٍ) .

دعوتُهم: الوالد، والمسافر، والمظلوم) [رواه الطبرانى فى حديث بإسناد جيد .. وقال شارح الجامع الصغير: إسناده حسن].

ففى الحديث الأول يشير النبى ﷺ فى قوله: (إذا دعا الرجل) المسلم (لأخيه) أى المسلم، لأنه ليس المراد أخوه فى النَّسب .. وهذا المعنى هو المشار إليه فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ**﴾ (٤٥٨).

وقوله: (بظهر الغيب) أى: فى حال غيبته عنه وعدم وجوده معه ـ وكلمة ظهر زائدة للتأكيد ـ ومعنى: (قالت الملائكة) أى: المُوَكَّلُون بنحو ذلك (ولك بمثل) بالتنوين، أى: ولك بمثل ما دعوتَ به لأخيك ـ فالتنوين عِوَض عن المضاف إليه ـ وفى بعض الروايات: (قالت الملائكة: آمين ولك بمثل) بزيادة آمين .

قال النووى: وفى هذا فضل الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب: ما لو دعا لجماعة من المسلمين حَصَلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظاهر حصولها أيضًا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة لأنها تُستجاب ويحصل له مثلها ا هـ . (وذلك) قد يكون ببركة أحد هؤلاء الصالحين الذين سيشملهم هذا الدعاء بظهر الغيب .. ولا حرج على فضل الله .

وقوله ﷺ فى الحديث الثانى والثالث: (ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن) أو (ثلاثٌ مستجاب (٤٥٩) دعوتهم): (دعوة الوالد) أى: لولده، وذلك لأن دعاءه دليل على بِرِّه به وإحسانه إليه فيستحق أن تُستجاب دعوته له .. (وكذلك) كل أصل لفرعه .. فهو يشمل الأب والأم والجد والجدة. (ودعوة المظلوم) أى: فى دعائه على ظالمه حتى ينتصر ويأخذ حقه منه .. لأنه مضطر ملهوف فلا يُردُّ دعاؤه .

---

(٤٥٨) الحشر: من الآية ١٠ .

(٤٥٩) وفى رواية (تُستجاب) بالتاء على أنه فعل مضارع مبنى للمفعول .

(فقد أذن الله) للمظلوم أن يدعو على ظالمه .. قال تعالى: ﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ﴾ [٤٦٠] روى ابن أبى طلحة عن ابن عباس فى الآية: أى لا يُحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلومًا فإنه قد أرخص له أن يدعو على مَن ظلمه ،وذلك قوله: ﴿ **إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ﴾ وإن صبر فهو خير له.

وقوله: (ودعوة المسافر) أى: سفرًا مُباحًا [٤٦١] حتى يرجع إلى بيته .. وذلك لأن السفر بما فيه من مشقة وغربة من عوامل إجابة الدعاء .. وكذلك كما فى الرواية التى بين الثانية والثالثة: (الصائم حتى يُفطر) سواء كان صيامه فرضًا أو نفلاً .. ومعنى حتى يفطر، أى: يتناول إفطاره بالفعل أو يدخل وقت إفطاره بغروب الشمس .. وفى رواية (حين) بدل (حتى) قال بعضهم: هى تصحيف، وإنما ورد ذلك فى حديث آخر .. قال الدميرى: (يُستحب للصائم أن يدعو فى حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب للمسلمين لهذا الحديث) ا هـ .

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا وينفذاه .. حتى يفوزا بكل هذا الثواب المشار إليه فى تلك الأحاديث الشريفة .. بل وحتى يكونا إن شاء الله تعالى من الذين لا تُردُّ دعَواتهم .. ولا سيَّما بظهر الغيب .. والله ولى التوفيق،،

***

(٤٦٠) النساء: من الآية ١٤٨ .

(٤٦١) أى: ليس من أجل ارتكاب معصية.

(٣٥) ماذا أقول .. إذا عَثَرتْ الدابةُ التى أركبها .. يا رسول الله؟

عن أبى المَليح عن أبيه رضي الله عنه قال: كنتُ رديفَ النبى[٤٦٢] ﷺ، فعثر بعيرنا[٤٦٣]. فقلتُ: تَعسَ الشيطان. فقال لى النبى ﷺ: (**لا تَقُلْ تَعسَ الشيطان[٤٦٤]، فإنه يعظمُ حتى يصير مثلَ البيت [٤٦٥]، ويقول: بقوتى[٤٦٦]، ولكن قُلْ: بسم الله، فإنه يصغُر حتى يصير مثلَ الذباب**)

[رواه النسائى والطبرانى والحاكم، وقال: صحيح الإسناد]

وعن أبى تميمَة الهجَيمىِّ عَمَّنْ كان رِدْف النبى ﷺ قال: كنتُ رِدْفهُ على حمار، فعثَر الحمار، فقلتُ: تعس الشيطان، فقال لى النبى ﷺ: (**لا تقل تعس الشيطانُ، فإنك إذا قلت: تعس الشيطانُ تعاظمَ فى نفسه، وقال: صرعتُه بقوتى، وإذا قلت: بسم الله تصاغرتْ إليه نفسه حتى يكون أصغرَ من ذباب**) [رواه أحمد بإسناد جيد والبيهقى والحاكم]، إلا أنه قال: (**وإذا قيل بسم الله خَنَسَ حتى يصيرَ مثل الذبابِ**). وقال: صحيح الإسناد .

ففى هذين الحديثين الشريفين .. أو هاتين الروايتين المتقاربتين فى اللفظ والمعنى .. يشير النبى ﷺ من خلال توجيهاته .. إلى ضرورة أنه لا ينبغى علينا أن نجعل للشيطان شأنًا أو وزنًا حتى لا يتعاظم فى نفسه.. ويظن أنه قد استطاع بقوته .. أن يفعل شيئًا.. وإنما المفروض أن نقول إذا عثرت الدابة ـ كما علَّمنا الرسول ﷺ ـ (بسم الله) حتى تتصاغر إليه نفسه .. أى: تبدو له كأصغر

---

(٤٦٢) أى: راكبًا خلفه على البعير.

(٤٦٣) أى: اصطدمت رجْله بحجر ونحوه.

(٤٦٤) تعس الشيطان، أى: هلك .. ويقال: تعسًا له .. أى: ألزمه الله هلاكًا.

(٤٦٥) يعنى: أنه ينتفخ عند ذلك ويكبر حتى يصير فى حجم البيت لشعوره بأن كيده قد أثر وآلم .

(٤٦٦) أى: غلبت ابن آدم وصرعته بقوتى .

وأحقر ما يكون .. أو حتى تصير أصغر من ذباب [٤٦٧] .. أو: حتى يخنس .. أى يتأخر وينقبض .. قال سعيد بن جبريل: (**إذا ذكر الإنسان ربه خنس الشيطان وولَّى، وإذا غفل رجع ووسوس إليه**).

وقد يكون هذا هو المعنى المشار إليه فى قوله تبارك وتعالى ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ①**﴾ أى: قل يا محمد: أستجير برب الناس ﴿**مَلِكِ النَّاسِ ②**﴾ وهو ملك جميع الخلق، إنسهم وجهنم وغير ذلك ﴿**إِلَٰهِ النَّاسِ ③**﴾ معبود الناس الذى له العبادة، دون كل شىء سواه ﴿**مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④**﴾ أى: من شر الشيطان الذى يختفى مرة، ويوسوس مرة ﴿**الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ⑤**﴾ أى الشيطان الذى يوسوس فى صدور الناس جنِّهم وإنسهم [٤٦٨] .

(وقد) قال فى الصفوة[٤٦٩]: الذى يوسوس فى صدور الناس، هو من شياطين الجن وشياطين الإنس، قال تعالى: ﴿**شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا**﴾[٤٧٠] فالآية استعاذة من شر الإنس والجن جميعًا .. أو أجمعين. نسأل الله تعالى أن يعيذنا جميعًا من شر شياطين الإنس والجن، اللهم آمين،،

(٣٦) مَنْ ذَا الذى أجْرُه على اللَّه . .يا رسول الله؟

عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**إذا وقف العباد للحساب [٤٧١] جاء قوم واضِعِى سُيوفهم على رقابهم تَقْطر دَمًا [٤٧٢]، فازدحموا على باب**

---

(٤٦٧) وإنما خص الذباب لمهانته وضعفه واستقذاره . . وقد قيل: إن الذباب سُمِّى بهذا الاسم، لأنه كلما دُبَّ لاستقذاره آب لاستكباره . . أى: رجع .

(٤٦٨) سورة الناس رقم ١١٤ . . والتفسير من مختصر تفسير الطبرى .

(٤٦٩) أى: فى كتاب (صفوة التفاسير).

(٤٧٠) الأنعام: من الآية ١١٢.

(٤٧١) أى: بين يدى الله عز وجل .

(٤٧٢) يعنى: على هيئتهم التى كانوا عليها فى الدنيا.

الجنة [٤٧٣]**، فقيل: مَن هؤلاء ؟ قيل: الشهداء كانوا أحياءً مرزوقين** [٤٧٤]**، ثم نادى مُناد: ليقُم مَنْ أجره على الله فليدخل الجنة، ثم نادى الثانية: ليقم من أجره على الله فليدخُلِ الجنةَ . قال: ومن ذا الذى أجره على الله؟ قال: العافون عن الناس، ثم نادى الثالثةَ: ليقم مَن أجره على الله، فليدخل الجنة، فقام كذا وكذا ألفًا، فدخلوها بغير حساب)** [رواه الطبرانى بإسناد حسن]

قال ابن وردى: من طريق الضحاك عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا كانَ يومُ القيامة نادى مُنَاد يقول: أين العافون عن الناس؟ هَلَمُّوا إلى ربكم، وخُذُوا أجوركم، وحقٌّ عَلى كُلِّ امرئ مسلمٍ إذا عفا أن يَدخُلَ الجنَّةَ)** .

وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(ما نقصتْ صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلاَّ عِزّاً، وما تواضع أحدٌ لِلَّه إلا رفعهُ اللَّهُ عز وجل)** [رواه مسلم والترمذى]

ففى هذه الأحاديث الشريفة يشير النبى ﷺ إلى درجة أهل العفو .. الذين هم أجرهم على الله تبارك وتعالى .. بسبب صبرهم على ظلم من ظلمهم .. وحبس أنفسهم عن الانتقام منهم .. وهذا معناه .. أن هؤلاء قد ازدادوا بسبب هذا العفو ولاسيما عند القدرة [٤٧٥] ـ عزّاً وشرفًا.

وحسب هؤلاء العافين عن الناس .. أن الله ـ تبارك وتعالى ـ تحدَّث عنهم ضمن حديثه عن المتقين الذين أعد لهم فى جناته الأجر العظيم .. فقال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ أى: بادروا وسابقوا إلى ما يُوجب لكم ستر ذنوبكم، والعفو عنها برحمته تعالى ﴿**وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ**﴾ أى: وسارعوا إلى جنة عرضُها كعرضِ السموات السبع والأرضين السبع فى السِّعة

---

(٤٧٣) أى: ينتظرون الإذن لهم بالدخول.

(٤٧٤) أى: فى الدنيا قبل البعث.

(٤٧٥) أى: على الانتقام من الذين ظلموهم وأساءوا إليهم.

والعظم [٤٧٦] ..﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أى: أعدها الله للمطيعين، الذين اتقوا الله بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

ثم فسَّر المتقين بقوله: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ أى: الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله، فى حال الرخاء والسَّعة، وفى حال الضِّيق والشِّدَّة ..﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أى: والذين يكتمون غيظهم إذا ما أُغْضبوا ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أى: والصافحين عَمن أساء إليهم ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)﴾[•] أى: يحب من كان مُحسنًا فى عمله ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [٤٧٧] أى: نِعْمَ جزاء العاملين لله جنات النعيم .

نسأل الله سبحانه وتعالى .. أن يجعلنا من العافين عن الناس الموصوفين فى هذه الآية الكريمة .. بأنهم من المتقين .. الذين نسأله سبحانه وتعالى كذلك أن يجمعنا معهم فى جنات النعيم .. مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقاً .. اللهم آمين،،

---

(٤٧٦) روى أن (هرقل) ملك الروم كتب إلى النبى ﷺ: إنك دعوتنى إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار ؟ فقال ﷺ: (سبحان الله ! أين الليل إذا جاء النهار) ؟ رواه أحمد، ومعناه أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل ألا يكون فى مكان آخر، وكذلك النهار يكون حيث شاء الله ... والغرض من الآية تشبيه سعة الجنة بما يدركه الناس كما فى الآية الثانية (وجنة عرضها كعرض السماء والأرض)، وإلا فحقيقة الجنة وسعتها لا يعلمه إلا الله تعالى . (هامش مختصر تفسير الطبرى).

(•) آل عمران آيتا: ١٣٣، ١٣٤.

(٤٧٧) الآيات ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦ من سورة آل عمران .. والشرح من (مختصر تفسير الطبرى) ج١ مع الهامش .. ص ١٢٣ .

(٣٧) أنَهْلِكُ وفينا الصالحون .. يا رسول الله؟

عن زينبَ بنت جَحْش ﵂ أن النبيَّ ﷺ دخل عليها فَزِعًا [٤٧٨] يقول:

(لا إله إلا الله، ويلٌ للعرب[٤٧٩] من شَرٍّ قَد اقتربَ [٤٨٠]، فُتِحَ اليومَ من رَدْم يأجُوجَ ومأجوج مثل هذه، وحلَّقَ بين أُصْبُعيه: الإبهامِ والتى تليها، فقلت : يا رسول الله : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كَثُر الخبث[٤٨١]) [رواه البخارى ومسلم].

وعن عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله إن الله أنزل سطوته [٤٨٢] بأهل الأرض، وفيهم الصالحون، فيهلكُون بهلاكهم [٤٨٣]؟ فقال: **(يا عائشةُ إن الله عزَّ وجلَّ إذا أنزل سَطْوتَه بأهل نِقْمَتِه ، وفيهم الصَّالحونَ، فيصيرون معهم[٤٨٤]، ثم يُبعثُون على نيَّاتِهم)**. [رواه ابن حبَّان فى صحيحه]

ففى هذين الحديثين الشريفين نستطيع أن نقف من خلال إجابة الرسول ﷺ على إشارات هامَّة .. لابد أن نفهم المراد منها حتى ننتبه قبل فوات الأوان .. (أعنى) قبل أن ينزل الهلاك فلا نستطيع الهروب منه ـ والعياذ بالله .

ففى الحديث الأول: يشير النبى ﷺ إلى ضرورة أن يكون الإنسانُ المؤمن على صلَة بالله ولاسيَّما إذا كان فزعًا .. وذلك بقوله: لا إله إلا الله .. لأن الله وحده هو المستغاثُ به عند الشدائد أو الكروب .. (ثم) إذا كان النبى ﷺ قد قال بعد قوله لا إله إلا الله: (ويلٌ للعرب، من شَرٍّ قد اقترب ...) فإنه بهذا وبوَحْى من الله تبارك وتعالى يُنْذرُ بهَلاك وعذاب قد قَرُبَ زمان وقوعه .. ألاَ وهو هَدْم الردم الذى سيخرجُ منه يأجوج ومأجوج.

---

(٤٧٨) أى: خائفًا مرعوبًا وهو بالنصب حال من ضمير دخل .

(٤٧٩) يعنى: عذاب وهلاك لهم .

(٤٨٠) يعنى: قرب زمان وقوعه.

(٤٨١) يعنى: الفساد والشر.

(٤٨٢) أى: عذابه ونقمته.

(٤٨٣) الكلام على الاستفهام يعنى أفيهلك الصالحون مع المفسدين .

(٤٨٤) يعنى: أن الهلاك يعمهم جميعًا .

(وهذا) الردم هو الذى ورد ذكره فى آخر سورة الكهف. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا * قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا * آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا * قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ (٤٨٥).

وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (**إن يأجوجَ ومأجوجَ من ذرية آدم، ووراءهم ثلاث أُمَم، ولن يموت منهم رجلٌ إلا تركَ من ذريته ألفًا فصاعدًا**). [أخرجه الحاكم وابن مردويه]

(وأما السَّدُّ): فهو حاجز حصين بناه ذو القرنين بين الصَّدفين، وهما جبلان عاليان جدًا أملسان، الفتحة التى بينهما مائة فرسخ (٤٨٦)، والفرسخ يُسار فى ساعة ونصف، فتكون مُدَّة سيرها مائة وخمسين ساعةً (أى: اثنى عشر يومًا ونصف يوم) وبناه بقطع من الحديد كالصخر (٤٨٧)، وهى المرادة بقوله تعالى: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ وجعل بين القطع المذكورة الحطب والفحم، ووضع المنافخ والنار حول ذلك وقال: انفخوا، فنفخوا حتى صار الحديد نارًا. ثم دعا بالنحاس المذاب فأفرغه على الحديد، فدخل بين قطعه فصار شيئًا واحدًا. فما استطاع يأجوج ومأجوج أن يَظْهَرُوه، أى: يصعدوه لارتفاعه وملاسته، وقد كان ارتفاعه مائتى ذراع ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ أى: خرقًا لصلابته لعظَم سُمكه، وهم يعملون على خرقه دائمًا فلم يقدروا.

---

(٤٨٥) الكهف: ٩٤ ـ ٩٨، (وخرجًا) أى أجرًا عظيمًا. و(ردمًا) أى: سَدًا. و (زُبَر) جمع زبرة أى قطعة و(ساوى) أى سَوَّىَ بين طرفى الجبلين. و (القطر) أى النحاس المذاب.

(٤٨٦) الفرسخ ٣ أميال، والميل ٤ آلاف ذراع فلكى، وهو ٤٦ $\frac{3}{8}$ سنتيًا. فيكون الميل ١٨٥٥ مترًا. والفرسخ ٥٥٦٥ مترًا. والمائة فرسخ ٥٥٦٥٠ مترًا، أى ٥٥٦ $\frac{1}{2}$ كيلو مترًا.

(٤٨٧) قال فى البداية والنهاية: وقد ذكر أن الخليفة الواثق بعث رُسُلاً ليكشفوا له عن خبره وكيف بُنى ؟ فلما رجعوا أخبروه أنه بناء محكم شاهق منيف جدًا، وأنه فى زاوية الأرض الشرقية الشمالية. انظر ص١١١ ج٢.

(روى) أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: (**إن يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتى إذا كادوا يَرَوْنَ شعاع الشمس، قال الذى عليهم ـ أى رئيسهم ـ: ارجعوا فَسَنَحْفِرُهُ غدًا، فيُعيدُهُ الله أشَدَّ ما كان، حتى إذا بَلَغَتْ مُدَّتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس حفروا، حتى إذا كادوا يَرَوْنَ شُعاع الشمس، قال الذى عليهم: ارجعوا فستَحفِرونه غدًا إن شاء الله تعالى، واستَثْنوا، فيعودون إليه وهو بهيئته حين تركوه، فيَحفِرونه ويخرجون على الناس، فينشفون الماء**(٤٨٨)**، وتتحصَّن الناس منهم فى حُصونهم، فيرْمون بسهامهم إلى السماء فيرجعُ عليها الدم، فيقولون: قَهَرْنَا أهل الأرض وعلَوْنا أهل السماء. فيبعثُ اللهُ نغَفًا فى أقفائهم** (٤٨٩) **فيقتلهم بها. والذى نفسى بيده إن دواب الأرض لَتَسْمَنُ وتشكر شَكَرًا**(٤٩٠) **من لحومهم**)

[أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه

وقال البوصيرى فى الزوائد: حديث صحيح رجاله ثقات]

(وهذا) من علامات الساعة الكبرى: فقد روى حذيفة بن أَسيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (**لن تقوم الساعة حتى يكون عَشْرُ آيات: طلوعُ الشمس من مغربها، وخروجُ الدابة، وخروجُ يأجوج ومأجوج، والدجال، وعيسى بن مريم، والدخان، وثلاثة خسوف: خَسْفٌ بالمغرب، وخَسْف بالمشرق، وخَسْف بجزيرة العرب. وآخِر ذلك نار تخرج من اليمن من قَعْر عَدَن** (٤٩١) **تَسُوقُ الناسَ إلى المحشر**).

[أخرجه السبعة (٤٩٢) إلا البخارى]

---

(٤٨٨) (فينشفون الماء) أى: يشربونه ـ من نشفه الثوب ينشفه من باب تعب ـ: شربه، ونشف الماء من باب ضرب: نزحه. انظر هامش (الدين الخالص) ج١ ص ٨٦.

(٤٨٩) (النَّغَف) بفتحتين: دود فى أُنوف الإبل والغنم. (والأقفاء) جمع قفا مقصورًا: مؤخر العنق.

(٤٩٠) (سمن) يسمن من باب تعب، وفى لغة من باب قرب: إذا كثر لحمه. و (تشكَر) بفتح الكاف، أى: تسمن وتمتلئ شحمًا، وشكرًا بفتحتين.

(٤٩١) (وقعر عدن) أى: أقصى أرضها. انظر تحفة الأحوذى ص ٢١٤ ج٣.

(٤٩٢) أى: أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

(وقد) استدل بعض العلماء بهذا الحديث الأول ـ الذى هو موضوع الفتوى ـ على أن السد قد هُدم فعلاً، وخرج منه يأجوج ومأجوج، ويُفسرون ذلك بغزو التّتَار للبلاد الإسلامية واجتياحهم لمالكها حتى استولوا على قصبة الخلافة ببغداد، وأسقطوا الخلافة الإسلامية العباسية سنة ٦٥٦ وأحالوا عامر هذه البلاد خرابًا يَبابًا .. والله أعلم.

وعلى افتراض هذا .. فإن ما كان من أمر التتار وغيرهم فى عصرنا الحديث .. ما كان إلا بسبب انصراف المسلمين عن أهم تعاليم دينهم الحنيف .. وما كان إلا بسبب الفساد الذى ذاع وشاع حتى ملأ البقاع .. قال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ**﴾ (٤٩٣)، وقال: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ**﴾ (٤٩٤) ولهذا كان لابد لكى يكون هناك أمْنٌ وأمان بيننا .. أن نُطَهِّر بلادَنا وبيوتنا .. من هذا الخبث المشار إليه فى ختام الحديث .. حتى لا تنزل علينا سطوة الله ـ أى: عذابه ونقمته ـ فنهلك وإن كنا صالحين بهلاك هؤلاء المفسدين ـ كما أشار النبى ﷺ فى الحديث الثانى .. وإن كنا إن شاء الله تعالى سنُبعث على نياتِنَا ..

ولابد لكى ننجو جميعًا من هذا الهلاك المشار إليه فى الحديثين: أن نضرب على أيدى العابثين .. حتى لا نكون من الذين سيغرقون معهم فى سفينة الحياة ـ والعياذ بالله ـ .

(فعن) النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: (**مَثَلُ القائم فى حدود الله**(٤٩٥)، **والواقع فيها**(٤٩٦)، **كمثل قوم استهموا**(٤٩٧) **على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها** (٤٩٨)، **فكان الذين فى أسفلها إذا استَقَوْا**

---

(٤٩٣) الشورى: ٣٠ .

(٤٩٤) هود: ١١٧ .

(٤٩٥) أى: الحافظ لها والمستقيم عليها .

(٤٩٦) أى: المتعدى عليها والمنتهك لحرمتها.

(٤٩٧) أى: اقترعوا على الأماكن التى ينزلون فيها من السفينة .

(٤٩٨) أى: صار بعضهم فى الطابق الأعلى من السفينة وبعضهم فى الطابق الأسفل.

من الماء مَرُّوا على مَنْ فوقهم [٤٩٩]**، فقالوا: لو أنَّا خرقنا فى نصيبنا خُرقًا، ولم نُؤذ مَن فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نَجوْا، ونَجَوْا جميعًا)**. [رواه البخارى والترمذى]

أسأل الله تبارك وتعالى أن لا يؤاخذنا بما فعل السُّفهاء منا .. وأن يقبل توبتنا حتى نكون أهلاً لرحمته .. اللهم آمين،،

(٣٨) مَنْ هُمُ الذين ستكون أعمالهم هَبَاءً مَنْثُورًا يوم القيامة .. يا رسول الله؟

عن ثوبانَ ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال: **(لأعْلَمَنَّ أقوامًا من أُمَّتى يأتون يومَ القيامة بأعمال** [٥٠٠] **أمثال جبال تهامة** [٥٠١] **بيضًا ، فيجعلها الله هَباءً منثورًا)** [٥٠٢]**. قال ثوبان : يا رسول الله صِفْهم لنا، جَلِّهم لنا** [٥٠٣]**، لا نكون منهم ونحن لا نعلم؟ قال: (أمَا إنهم إخوانُكُم، ومن جِلدتكم،** [٥٠٤] **ويأخذون من الليل كما تأخذون** [٥٠٥]**، ولكنهم قوم إذا خَلَوْا بمحارم الله انتهكوها)** [٥٠٦] [رواه ابن ماجه ورواته ثقات]

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **(إن الله عز وجلَّ يَغَارُ** [٥٠٧]**، وغَيْرةُ اللَّهِ أنَ يأْتِىَ المؤمنُ ما حَرَّمَ اللهُ عليه)** [٥٠٨] [رواه البخارى ومسلم]

---

(٤٩٩) لأنهم لا يستطيعون أن يصلوا إلى الماء من مكانهم .

(٥٠٠) يعنى: صالحة من صلاة وصيام وصدقة ونحوها.

(٥٠١) يعنى: أنها تساويها فى الثقل.

(٥٠٢) أى: يُحبطُهَا ولا يُثيبهم عليها.

(٥٠٣) أى: أظهرهم لنا .

(٥٠٤) أى: من عشيرتكم .. أو من أمثالكم .

(٥٠٥) يعنى: أنهم يقومون الليل كما تقومون .

(٥٠٦) أى: انفردوا عن الناس بحيث لا يراهم أحد .

(٥٠٧) وفى الصحيح: (أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه والله أغير منى).

(٥٠٨) يعنى: أن يفعل ما نهاه الله عز وجل عنه من الفواحش والمنكرات .

ففى هذين الحديثين الشريفين يشير النبى ﷺ إلى ضرورة أن تكون هناك مراقبة لله تبارك وتعالى فى الجلوة والخلوة .. (وذلك) بمعنى أنه إذا كان العبد قد استطاع وبتوفيق من الله تبارك وتعالى أن يتقرب إلى الله تبارك وتعالى بكثير من الأعمال الصالحة .. كأمثال جبال تهامة .. فإنه ينبغى عليه أن يُحافظ على ثمرات هذه الأعمال الصالحة .. حتى لا يجعلها الله تبارك وتعالى (هباءً منثورًا) بمعنى أن يُحبطها ولا يثيبه عليها .. (وهذا) معناه أن الشيطان قد تمكن منه .. واستطاع أن يلعب به ولاسيَّما فى (الخلوة) التى زيَّن له فيها انتهاك محارم الله .. حتى أوقعه فى شباكها بتلك الصورة التى تؤكد انتصار الشيطان عليه.

(وكان) من الواجب عليه أن يلاحظ هذا حتى لا يكون فريسة لهذا الشيطان الرجيم الذى حذرنا الله تبارك وتعالى منه فقال: ﴿ **يَا بَنِى آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ** ﴾[٥٠٩]، وقال: ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ** ﴾ [٥١٠] وقال: ﴿**إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾ [٥١١].

(ولهذا) كان لابُدَّ أن يُجاهد المؤمن الصادق هذا الشيطان .. مع الاستعانة بالله عليه .. فهو القائل سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [٥١٢].

ولابد أن يلاحظ الأخ المؤمن ـ كذلك ـ ما جاء فى الحديث الثانى .. وهو أن الله تعالى يغَارُ .. وأن غيرةَ الله تعالى أن يأتى المؤمن ما حَرَّم الله عليه .. حتى لا يغضب الله عليه .. (وليكن) فى أغلب أحيانه ذاكرًا لله تبارك وتعالى حتى

---

(٥٠٩) الأعراف: ٢٧ .
(٥١٠) البقرة: من الآية ٢٦٨.
(٥١١) فاطر: من الآية ٦.
(٥١٢) العنكبوت: ٦٩ .

لا يقترب الشيطان منه .. وحتى يكون فى حصانة من كيده .. لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ (٥١٣).

أسأل الله تبارك وتعالى أن يحفظنا من شياطين الإنس والجن .. اللهم آمين،،

(٣٩) من هذا الخاسر الذى أقسمتَ ثلاثَ مرات بأنه لا يؤمن .. يا رسول الله؟

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**) قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: (**الذى لا يأمنُ جَارُه بوائقَه**) [رواه أحمد والبخارى ومسلم]

وزاد أحمد: قالوا: يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: (شَرُّه).

وفى رواية لمسلم: (**لا يدخل الجنة من لا يُؤمِنُ جاره بوائقه**).

وعن أبى شُرَيْح الكَعبىِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ**) قيل: يا رسول الله لقد خاب وخَسر، من هذا؟ قال: (**من لا يأمن جارُهُ بوائقَه**) قالوا: وما بوائقُه؟ قال: (شَرُّه) [رواه البخارى]

ففى كل هذه الأحاديث الشريفة ـ بالإضافة إلى غيرها ـ يُشير النبى ﷺ إلى جُرم الإساءة إلى الجار .. حتى ولو كان غير مسلم .. كما يشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى:

﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ أى: أفردوا الله بالعبادة والطاعة، ولا تجعلوا له فى الربوبية شريكًا ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ أى: وآمركم بلزوم البر والإحسان إلى الوالدين، ﴿**وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ أى: واستوصوا بالقريب، واليتيم، والمسكين خيرًا، وتَعطَّفُوا عليهم، والزموا وصيتى فيهم

---

(٥١٣) الزخرف: ٣٦ .

﴿وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبَىٰ﴾ أى: والجار الذى بينك وبينه قرابة [٥١٤] ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ أى: والجار البعيد الذى ليس بينك وبينه قرابة [٥١٥]، مسلمًا كان أو مشركًا .. ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنۢبِ﴾ أى: وبالرفيق فى السفر، والزوجة المصاحبة، والصديق المرافق ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أى: والمسافر المنقطع فى سفره ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى: من العبيد والأرقَّاء ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [٥١٦] أى: لا يحب المتكبِّرين المفتخرين على عباد الله .

وعن مُجاهد أن عبد الله بن عمر ﷺ ذُبِحَتْ له شاةٌ فى أهله، فلما جاء قال: أهديْتُم لجارنا اليهودىِّ؟ أهديتُم لجارنا اليهودىِّ؟[٥١٧] سمعت رسول الله ﷺ يقول:(**ما زالَ جبريلُ يُوصِينى بالجار حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُه**) [رواه أبو داود والترمذى واللفظ له . وقال: حديث حسن غريب . (قال) الحافظ: وقد رُوِى هذا المتن من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم]

وعن ابن عمر وعائشة ﷺ قالا : قال رسول الله ﷺ قال : (**ما زالَ جبريلُ عليه السلام يُوصِينِي بالجارِ حتى ظَننتُ أنه سَيُورِّثُه**)

[رواه البخارى ومسلم والترمذى، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها، وابن ماجه أيضًا وابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة]

(فالمعنى) هو أنه سيأمر بتوريث الجار من جاره .. واختُلف فى المراد بهذا التوريث . (فقيل): يجعل له مشاركة فى المال بفرض سهم يُعطاه مع الأقارب .. (وقيل): المراد أن يُنزله منزلة من يرثُ فى البر والصلة . (والأول) أظهر، (ويؤيده) ما أخرجه البخارى من حديث جابر: (حتى ظننتُ أنه يجعل له ميراثًا).

---

(٥١٤) فهذا له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق القرابة، وحق الجوار .

(٥١٥) فإذا كان مسلمًا غير قريب .. فله حقان: حق الإسلام وحق الجوار .. وأما غير المسلم .. فله حق واحد، وهو حق الجوار .

(٥١٦) سورة النساء: الآية ٣٦، والتفسير من (مختصر تفسير الطبرى).

(٥١٧) يعنى: أأهديتم والكلام على الاستفهام .

وقال ابن أبى جمرة: (الميراث على قسمين: حسِّى ومعنوى .. فالحسِّى: هو: المراد هنا، والمعنوى: ميراث العلم، ويمكن أن يُلحظ هنا أيضًا .. فإن من حق الجار على جاره أن يُعلِّمه ما يحتاج إليه ..) أى: من العلم النافع.

(هذا): وإذا كان الهدف من وراء التذكير أو التحذير هو الترهيب من الإساءة إلى الجار .. فإنه حسبنا أن نقرأ الأحاديث الشريفة الآتية:

فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فلا يُؤْذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فَلْيُكْرم ضيفَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فليقل خيرًا أو ليسكت**) [رواه البخارى ومسلم] . (وفى رواية) لمسلم: (**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فليُحسِنْ إلى جاره**) .

ومعنى: (فلا يؤذ جاره): أى: بأى نوع من أنواع الأذى، كأن يسد عليه الريح، أو يلقى قمامته بجوار بابه، أو يؤذيه بقُتار قِدْره [٥١٨]، أو يطلع على عوراته.

وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (**ما تقولون فى الزنا؟**) قالوا: حرام حَرَّمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله ﷺ: (**لأنْ يزنىَ الرجلُ بعشرِ نسوة أيسَرُ عليه من أنْ يزنى بامرأة جاره**) . قال: (**ما تقولون فى السَّرقة ؟**) قالوا: حرمها الله ورسوله فهى حرام . قال: (**لأنْ يسرقَ الرجلُ من عشرة أبيات أيسرُ عليه من أنْ يسرقَ من جاره**) [رواه أحمد، واللفظ له، ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والأوسط]

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**والذى نفسى بيده، لا يؤمنُ عبدٌ حتى يُحبَّ لجاره، أو قال: لأخيه [٥١٩] ما يحب لنفسه**). [رواه مسلم]

---

(٥١٨) القتار بضم القاف: الدخان من المطبوخ ورائحة البخور واللحم والشواء والعظم المحروق.

(٥١٩) الكلام على الشك: هل قال لجاره أو قال لأخيه ؟ ولكن الرواية المشهورة لهذا الحديث بلفظ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) بالجزم بأخيه .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان يقول:(**اللهم إنى أعوذُ بك من جار السُّوء فى دار المُقامة** [٥٢٠]، **فإن جارَ البادية يتحوَّل**[٥٢١]).

[رواه ابن حبان فى صحيحه]

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة تُكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها؟ قال: (**هى فى النار**) . قال: يا رسول الله، فإن فلانة يُذكر من قلّة صيامهَا وصلاتهَا، وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط [٥٢٢]. ولا تؤذى جيرانها؟ قال: (**هى فى الجنة**).

[رواه أحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد]

ورواه أبو بكر بن أبى شيبة بإسناد صحيح أيضًا، ولفظه وهو لفظ بعضهم: قالوا: يا رسول الله فلانة تصوم النهار، وتقوم الليل، وتؤذى جيرانها . قال (**هى فى النار**) قالوا: يا رسول الله فلانة تُصلى المكتوبات، وتصدَّق بالأثوار من الأقط ولا تؤذى جيرانها ؟ قال: (**هى فى الجنة**).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ما آمن بى** [٥٢٣] **مَنْ باتَ شبعانًا وجاره جائعٌ إلى جَنْبه** [٥٢٤] **وهو يعلم**[٥٢٥]).

[رواه الطبرانى والبزار وإسناده حسن]

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا .. حتى لا يكونا من الذين يؤذون جيرانهم .. وحسبهما أن يذكرا دائمًا وأبدًا أنه لن يكمل إيمانهما إلا بالإحسان إلى جيرانهما .. كما أشارت الأحاديث الأولى التى وقفا عليها .. مع ملاحظة كذلك أنه إذا كان النبى ﷺ قد كرر الجملة ثلاثًا مع القسم

---

(٥٢٠) أى: دار الإقامة الدائمة المستمرة .

(٥٢١) لأنهم يسكنون الخيام ويتنقلون من مكان إلى آخر طلبًا للماء والكلأ .

(٥٢٢) الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبضمها أيضًا وبكسر الهمزة والقاف معًا وبفتحها: هو شىء يُتخذ من مخيض اللبن الغنمى . والأثوار: بالمثلثة: جمع ثور: وهى قطعة من الأقط .

(٥٢٣) أى: ما صدَّق بما جئت به التصديق الكامل الذي يحمل على العمل بموجبه .

(٥٢٤) يعنى: قريبًا منه لاصقة داره بداره .

(٥٢٥) أى: والحال أنه يعلم بجوعه .

فى كل مرة .. فإن هذا يفيد المبالغة فى نفى الإيمان عن هذا الذى لا يأمن جاره بوائقه.. وأن المراد بالإيمان المشار إليه فى الأحاديث.. هو الإيمان المطلق الذى وعد الله أهله بالجنة .. التى نسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعًا من أهلها. اللهم آمين،،

(٤٠) أىُّ الذنب أعظم عند الله .. يا رسول الله؟

عن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أىُّ الذنب أعظمُ عند الله؟[٥٢٦] قال: (**أن تجعَل للَّه نِدّاً**[٥٢٧]، **وهُو خَلَقَك**) [٥٢٨]، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أىٌّ؟ قال : (**أن تَقْتُلَ وَلَدكَ مَخَافَةَ أن يَطْعَم مَعَكَ**) [٥٢٩]، قلت: ثم أىٌّ؟ قال: (**أنَّ تُزانِىَ حَليلَةَ جَارِكَ**)[٥٣٠]. [رواه البخارى ومسلم، ورواه الترمذى والنسائى]. وفى رواية لهما: وتلا هذه الآية: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا** ﴾ [٥٣١].

ففى هذا الحديث الشريف الصحيح: يُجيبُ النبى ﷺ على سؤال من أهم الأسئلة التى ينبغى علينا أن نقف على أبعاد الإجابة عليها .. ولاسيَّما إذا كانت الإجابة هذه تتعلق بالعقيدة .. أو بقَتْل الولد .. أو بالزنا بحليلة الجار .. والعياذ بالله من كل هذا.

---

(٥٢٦) أى: أشد إثمًا وعقوبة .

(٥٢٧) أى: مساويًا فى استحقاق العبادة.

(٥٢٨) جملة حالية .

(٥٢٩) أى: خوفًا من أن يُشاركك فى طعامك .

(٥٣٠) (الحليلة) أى زوجة الجار . . أى أن تزنى بهـــا ـ والعياذ بالله ـ والمزاناة . . معناها المفاعلة من الجانبين .

(٥٣١) الفرقان: ٦٨، ٦٩ .

(فمعنى) (أن تجعل لله نداً)، أى: تتخذ له سبحانه وتعالى شريكًا فى عبادتك له .. مع أنه (لا إله إلا الله) أى: لا معبود بحق إلا الله .. أى: لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، ولا نافع إلا الله، ولا ضَار إلا الله، ولا مُحْيِىَ إلا الله، ولا مُميتَ إلا الله .. وهو سبحانه: ﴿**الَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ * وَالَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ * وَالَّذِى أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ**﴾ (٥٣٢).

(ولهذا) كان الشرك بالله تعالى، من الكبائر، بل هو أكبر الكبائر:

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: (**الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقَتْل النفس، واليمين الغَموس**) . [رواه البخارى]

وعن أبى بَكْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**ألا أُنَبئُكُم بأكبر الكبائر .. ثلاثًا**)؟ قلنا: بلى يا رسول الله . قال: (**الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين**) وكان مُتَّكئًا فجلس، فقال: (**ألا وقول الزور، وشهادة الزور**) فما زال يُكَرِّرُهَا حتى قلنا: ليته سكت. [رواه البخارى ومسلم والترمذى]

(وأما) عن المعنى المراد من قول الرسول ﷺ: (**أن تَقتل ولدَك مخافة أن يَطعم معكَ**)، فهو المشار إليه فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ** (٥٣٣) **نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** (٥٣٤)﴾، أى: ولا تقتلوا أولادكم بالوأْدِ خشية الفقر، فإن الله رازقكم وإياهم .

﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ**﴾ أى:خوف الفاقة والفقر ﴿**نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ أى: فإن رِزْقكم ورزق أولادكم على الله تعالى ﴿ **إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ (٥٣٥):أى: إن قتلهم إثم وخطيئة عظيمة .

(وقد يكون) المراد من الوأد هو (تحديد النسل) بهذا المعنى المشاع، وهو أنه

---

(٥٣٢) سورة الأعلى: ٢ ـ ٥ .
(٥٣٣) الإملاق، أى الفقر .
(٥٣٤) الأنعام من الآية ١٥١.
(٥٣٥) الإسراء الآية ٣١ .

لا يُريد أكثر من ولدين أو ثلاثة على الأكثر .. (وهذا) [٥٣٦] يتنافى مع المشار إليه فى قول الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [٥٣٧]، وجاء فى وصايا الرسول ﷺ: (**تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا ، فإنِّى مُباهٍ بكم الأُمَم يوم القيامة**)، (**وسوداء ولود خير من حَسْناءَ عَقِيم**)، و (**مَنْ ترك الزواجَ مخافةَ العيالِ فليس مِنَّا**).

ثم بعد ذلك يقول الإمام الشيخ محمود شلتوت عليه رحمة الله، فى كتابه (الفتاوى):

وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أبناءهم مخافة الفقر فنزل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾[●] وفى آية أخرى: ﴿**نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ** ﴾[●●] . ثم يقول فى الفتاوى: وإذن فتحديد النَّسل بهذا المعنى الملزم للجميع خروج عن هذه الوصايا، وسير فى جَوِّ الذين حذرهم الله من قتل الأولاد خشية الإملاق، وأعتقد أن الذين يدعون إلى تحديد النسل لا يُريدونه بهذا المعنى، فإنكاره إذن محل اتفاق، ويجب أن يكون محل اتفاق بين جميع الباحثين.

ثم يقول، تحت عنوان: تنظيم النسل للحالات الخاصة: أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللَّاتى يُسرع إليهنَّ الحمل، وبالنسبة لذوى الأمراض المتنقِّلة، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة، ولا يجدون من حكوماتهم أو الموسرين من أُمَّتهم ما يُقَويهم على احتمال هذه المسئوليات . إن تنظيم النسل بشىء من هذا ـ وهو تنظيم فردى لا يتعدى مجاله ـ شأن علاجى تُدفع به أضرار مُحقَّقَة، ويكون به النَّسل القوى الصالح، والتنظيم بهذا المعنى لا يُجافى الطبيعة ولا يأباه الوعى القومى، ولا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلبه وتحثُّ عليه.

---

(٥٣٦) كما جاء فى كتاب (الفتاوى) للإمام الشيخ محمود شلتوت ص ٢٩٦ وما بعدها بتصرف .

(٥٣٧) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(●) الإسراء آية: ٣١.

(●●) الأنعام آية: ١٥١.

(فقد) حدد القرآن مدة الرضاع بحولين كاملين، وحذَّر الرسول ﷺ أن يرضع الطفل من لبن الحامل، وهذا يقضى إباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع. وإذا كانت الشريعة تتطلب كثرة قوية لا هزيلة، فهى تعمل على صيانة النسل من الضعف والهُزال، وتعمل على دفع الضرر الذى يلحق الإنسان فى حياته. ومن قواعدها: (الضرر مدفوع بقدر الإمكان) .

(ومن) هنا فقد قرر العلماء إباحة منع الحمل مُؤقَّتًا بين زوجين أو دائمًا إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن يتنقَّل فى الذرية والأحفاد ... ا هـ .

وأما عن العنصر الثالث، وهو: (أن تزانى حليلة جارك): فقد ورد الترهيب منه . فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (ما تقولون فى الزنا؟ قالوا: حرام حَرَّمه الله عز وجلَّ ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: **لأن يَزْنِىَ الرجلُ بعَشْرِ نسوةٍ أيسَرُ عليه من أن يزنى بامرأة جاره** . فما تقولون فى السرقة ؟ قالوا: حرام حرمها الله ورسوله. قال: **لأن يَسرِقَ الرجل من عَشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره**). [رواه أحمد ورواته ثقات، والطبرانى فى الكبير والأوسط]

هذا بالإضافة إلى جريمة الزنا .. التى سيضَاعفُ العذاب بسببها .. كما جاء فى نص الآية الكريمة الوارد فى رواية الترمذى والنسائى .. فى ختام الحديث الأول ...

فعلى الأخ المسلم .. والأخت المسلمة .. أن يلاحظا كل هذا.. وأن يسألا الله تبارك وتعالى .. أن يعافينا جميعًا من كل تلك الذنوب العظيمة .. بالإضافة إلى غيرها من الذنوب .. اللهم آمين،،